الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان

فقه التيسير ملامحه ومقاصده

تخصص الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبة:

فضلاوي فاطنة.

إشـــــــراف:

د.عاشور بوقلقولة.

لجنة المناقشة:

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	أد.محمّد دباغ.	أستاذ التعليم العالي.	رئيساً.
02	د. عاشور بوقلقولة.	أستاذ محاضر أ.	مشرفاً ومقرراً.
03	د. مدياني مصطفى.	أستاذ محاضر أ.	عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية: 1440ه –1441ه / 2019م.–2020م

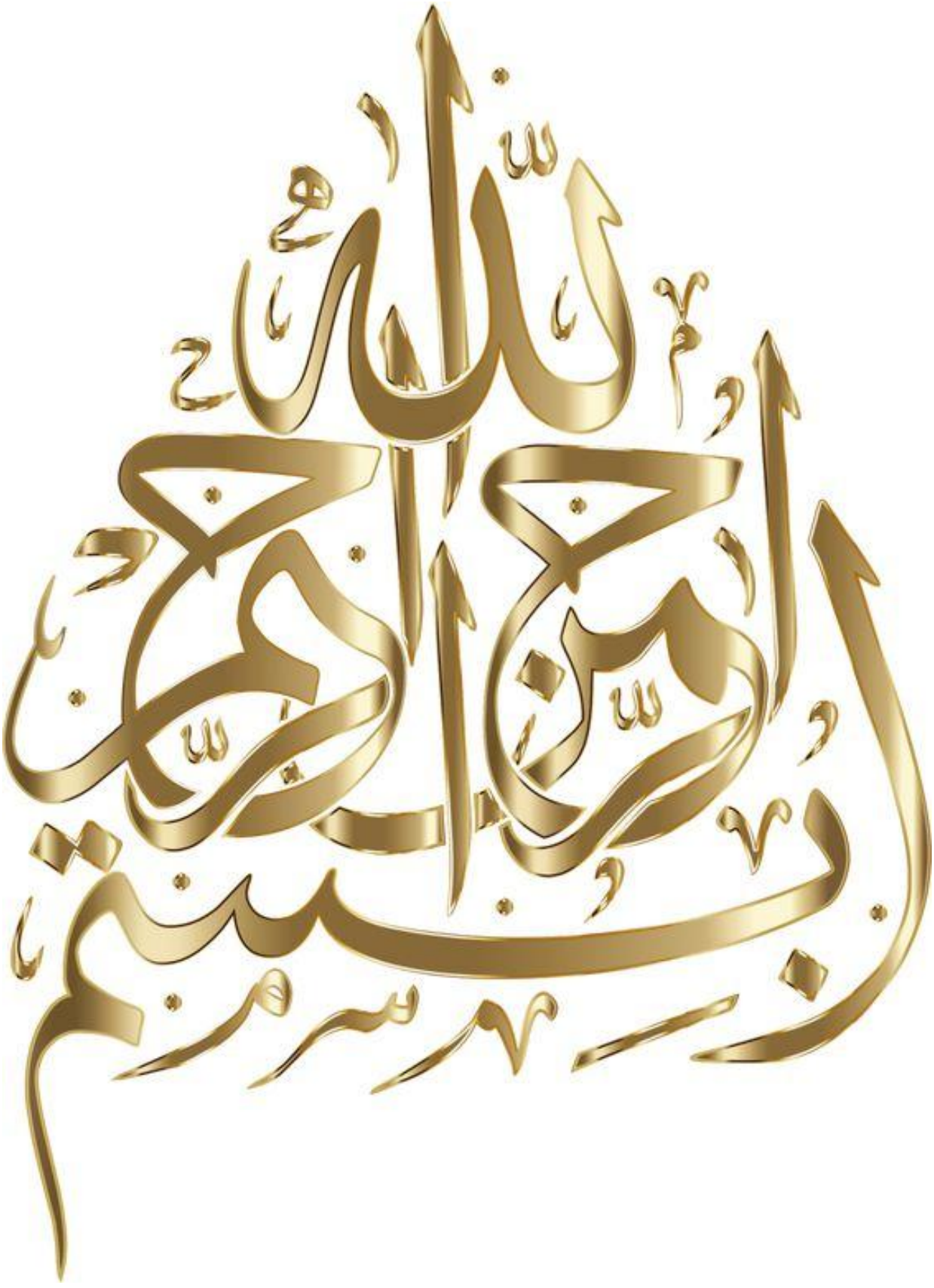
بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قلا يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة الآية 185

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٦﴾ الشرح الآية 6-5

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدوا وقاربوا، وأبشروا و ا ستعنو ا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة» رواه البخاري باب الدين يسر حديث (39) ج01 ص 16.

وقوله أيضاً عليه صلاة والسلام

« يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»

رواه مسلم باب الأمر بالتيسير وترك التيسير، حديث (1733)ج 3 ص 1359.

الإهداء

الحمد لله أن أنعم علي بنعمة العلم ووفقني في هذا البحث فاللهم لك الحمد كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك.

أهدي ثمر هذا العمل الى شفيع الأمة، والرحمة المهداة، والنعمة المسداة رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم.

وأهدى ثمرة هذا العمل إلى أبي رحمه الله، الذي كرس حياته مجاهداً في سبيل الله والإخلاص إليه، والذي ربانا فأحسن، وعلمنا فأخلص، يا من أنرت لنا الطريق بأخلاقك الفضيلة، وبتقوى الله واليقين به، وبحلمك وتواضعك وتسامحك، يا من كلامك درر، و يا من لا يكر رك الزمن، ويامن من لا تقدر بمال ولا ماء. اسأل الله الرحيم أن يجعل مثوا ك الفردوس الأعلى دار الخلد لك الله أمين.

إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها أمي الغالية، وجنة الرحمان لي في الأرض، إليك يامن تعبتي وسهرتي وكنت لنا الأم والأب، يا من علمتني حروف الحياء، والحياة يا منبع الحنان، والعز والافتخار، يامن بسماتك تنسيني ألمي، و يا من ضحكاتك لي دواء لكل داء، فأنت الفخر وتاج الرأس أنت النبرا س حفظك الله، شفاك، ورزقني برك اللهم أمين.

إلى وصيتي أبي، ونور عيوني إلى القلوب إلى تبادلني المودة، والإخلاص، وتسقني انهاراً من الوفاء، إلى من في الأعماق مسكنهم، يمضي الزمان ونبض القلب يهواهم، لا خير فينا إذا نسيناكم يوما، وما أنساكم يا أغلى درر لي في الكون إلى أخواتي، محمد، وعبد القادر، عمار، محمود، وإلى اللؤلؤين زهراء وأمينة وإلى جميع إخوتي رحمهم الله من انتقلوا إليه. إلى أخوالي الأعزاء الذين كانوا لنا ولز ا لوا السند ، والحصن فجزهم الله خير الجزاء، وإلى أعمامي وأهلي عامة وأحبابي.

إلى القوة الهادئة والداعية في صمت، إلى من علمنا معنى التواضع والحلم، و من غرس فينا المثابرة على العلم والإخلاص فيه، وجهاد في سبيله ،إلى من كان العون والسند أستاذ التعليم العالي المصري رحمه الله وأسنه فسيح جنانه اللهم أمين . فرقتنا وأخلاقك وكلامك باقيين خالدين، وعلى نهجك سائرين . إلى رافع الهمم ، وأهل الجود ، والكرم حفظه الله إلى صاحب الابتسامة أستاذ تعليم العالي محمد خالد اسطنبولي. إلى أستاذي وأبي أستاذ التعليم العالي رقا دي أحمد، إلى صاحب الأخلاق الرفيعة، والابتسامة دائمة، والحليم معنا جميعاً. لا خير في إذا نسيت فضلك، فمهما شكرت وتكلمت فلا أوفيك ولو ذرة، وهذا فيك قليل يا أبي يا من فضلك علي عظيم غفر الله لي منك، وجعل ذلك في ميزان حسناتك، وشاهد لك يوم اليقين، فرغم ما تسمعه وتتلقاه بسببي، فما أرى إلا الابتسامة، يامن زرعت في القوة والصبر فجزاك الله خيرا على صبرك معي ومسنا د تك لي طيلة هذه السنوات، فشكراً لك، يا من كانت وقفتك، ونصائحك سر نجاحي، فأسأل الله العزيز أن يرزقك من فضله العظيم، وأن يهبك ذرية طيبة، وأن يوفقك لما يحبه و ير ضاه ، وأسأل الرحمن الرحيم أن يرزقك في يوم لا ينفع مال وبنون إلا من أتى الله بقلب سليم الفردوس الأعلى، ومجاورة الحبيب صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث الشريف «أنا وكافل اليتيم كهتين في الجنة» في الأخير يبقى الشكر، والعفو موصول، يا من يعجز اللسان على شكرك وتقل الأوراق وتجف الأقلام ويقل الكلام عنك فالعفو.

إلى قبطان سفينة هذا البحث اللجنة العلمية الموقرة المناقشة ، لكم فائق التحيا والاحترام.

أسرتي الطبيبة إلى من فضلهم لا ينس، فلكم من أعماق القلب تحية تقدير، وشكر وعرفان جميعاً، وعلى رأسهم دكتور على محمد أبراهيم وبروفيسور اسطنبولي رشيد، ودكتور معيزة عبد الحق، ودكتور معالم، وبن خيرة سترة فالحمد لله على نعمة الصبر على البلاء وأن سخر لنا عباده .إلى كل شهيد من شهداء الإسلام، الذين عرفوا حفظ الدين فقدموه على أنفسهم، وإلى شهداء الجزائر خاصة الذين كافحوا لنعيش نحن في سلام ووئام وأمان، إلى العلماء الربانيين المخلصين الذين تفرغوا للعلم وضبطوه، وبينوه، ونقلوه، اعترفا بفضلهم واغترفاً من بحر علمهم. إلى كل باحث مخلص مدرك قيمة العلم وأمانته، إلى كل أستاذ مخلص عرف العلم فأعطه حقه وعلم أن حبر علمائه أفضل من دمائه وأقتدى بهم.

إلى كل طالب مخلص عرف العلم فأعطه حقه، وأيقن أنه لا نجاة إلا بالعلم، والإخلاص فيه. إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وإلى هؤلاء خاصة شكراً وعرفان لهم على ما قدموه لي وكانوا معي في كل امور ورفقوني في سائر ميادين حياتي أستاذ تعليم العالي رقادي أحمد، دكتور بوردا ش الميلو د، أستاذ التعليم العالي الأخضر الأخضري، دكتور سمية، وعائشة حساني وطاهري بلخير، ودكتور بكراوي عبد الحق وحمازية كريم وهبال خالد وإلى كل أساتذتي بوهران حفظهم الله أدامهم الله فوق رؤوسنا وكذلك أساتذتي بأدرار وقسنطينة.

إلى من قسمت معي كأس الحلاوة والمرارة رفيقتي دربي صديقتي الوفية المخلصة يوسفات حبيبة، وعامري حبيبة.

إلى من كانوا معي في السراء ، والضراء بلبكر ي ايمان مولاي خدوجة، محمدي فاطمة، لونيس فاطمة ومريم جوا ليل إلى كل أصدقائي عامة إلى كل من وسعتهم ذاكرتي، و لم تسعهم مذكرتي.

شكر وعرفان

الحمد لله على نعم التي لا تعد ولا تحصى والحمد لله الذي تتم بنعم الصالحات.

وانطلاقا من التنزيل الحكيم قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾أبراهيم 07.

ومن الهدى النبوي الشريف قال صلى الله عليه وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» أخرجه الترميذي في سننه باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك حديث (1954 وقال حديث حين ج 3 ص 403)

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأمي التي يسرت لي كل الصعاب وأنارت لي الطريق بالإرشاد والتوجيه وبذلت كل ما في جهدها من أجل اتمام هذا البحث رغم العقبات وما تلقيناه من ابتلائات.

إلى الأستاذ المشرف وما قدمه من نصائحه وإرشادات في هذا البحث فجزاه الله خيراً.

إلى قسم العلوم الإسلامية عامة وإلى قسم فقه وأصول خاصة إلى عامة الأساتذة وإلى هؤلاء خاصة.

إلى أستاذ تعليم العالي الأخضر الأخضري لما بذله من جهد، وتوجيه ، وإرشاد ورفع همهم وحرصه على اخراج هذا البحث في أبهى حلة، ووفر لي بما بوسعه ومنحني أغلب وقته زعم أني خارج الجامعة وأن طلابه هم بحاجة إليه أولى مني فيبقى له الشكر موصول على وقوفه وجعل ذلك في ميزان حسناته وجزاه الله خيراً وآجراً.

إلى أستاذ تعليم العالي ملاوي خالد الذي كشف لي غطاء وكل ما التبس عليا وما أشكل لي فيه في بدايات هذا البحث نسأل الله له الشفاء وجزاه الله خير. إلى الدكتور عمر بن دحمان على ما قدمه لنا من مساندات بالمراجع ومصادر فيبقى شكر موصول له وجعل ذلك في ميزان حسناته.

إلى أستاذ التعليم العالي رحمه الله وجعل الفردوس الأعلى دار الخلد له المصري المبروك فله مني فائق العرفان والشكر لما قدمه من توجيهات ونصائح وما ساندني به ، ومولني به من مراجع ومصادر. حتى كنا حكراً عليه ونسينا المكتبة فشكرا لما قدمت لنا ، ودمت رمزاً فخر واعتزاز، يا لا يكر ر ك الزمن، يا رمز العطاء والتواضع.

استاذة التعليم العالي قيس فاتح، يا من يعجز اللسان عن الكلام عنك ، ولا أجد ما يناسب أخلاقك الرفيعة، لك مني فائق الاحترام على كل ما قدمته، ووجهتنا إليه، وجعل الله ذلك في ميزان حسناتك فلك من فائق التحيا والاحترام والشكر يبقى موصول.

إلى أستاذ التعليم العالي رقاد ي أحمد من يعز اللسان عن الكلام عنه، فشكر موصول على كل ما أفدتنا به من معلومات، ومصادر، وأدامك الله ذخراً لنا ، والجامعة عامة وجزاك الله خيراً وأجراً.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد قدرته، اللهم إني أعوذ بك أن أقول زوراً، أو أخشى فجوراً، أو أكون بك ربي مغروراً، وأعوذ بك اللهم من شماتة الأعداء، ومن عضال الداء، ومن خيبة الرجاء ، ومن زوال النعمة وفجأة النقمة، وأسألك اللهم علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، ورزقاً حلالاً واسعاً طيباً، وشفاء من كل داء، وأحمدك يا ربي حمداً يليق بجلال وجهك، وعظيم سلطنك، وأحمد يا ربي حمداً الشاكرين، و أ ستغفرك استغفار المذنبين، إلهنا ومولانا إن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، وأشهد أن لا إله إلاالله لا معبود بحق سواه، شهادة نذخرها وننتفع بها ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .وأشهد أن سيدنا وعظيمنا وحبيبنا محمد عبده، ورسوله، وصفيه من خلقه بلغ الرسالة ،وأدى الأمانة، ونصح لهذه الأمة، وجهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، وعلى آ له وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد فمن نعمه سبحانه وتعالى أن يسر كل المعسرات، وسهل كل المعو صات وخفف كل المثقلات، وسماح على كل الأخطاء والزلات، وصفح على كل العثرات، وأرسل رسله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كما جاء في الذكر الحكيم ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء 107 وجعل تشريعه وشريعته شاملين لكل البشرية جمعاء والأمة الإسلامية خاصة، وعامين وخاتمين لكل الشرائع السابقة ، ومناسبين لكل المستجدات والتطورات والتغيرات ، ومراعين لكل الظروف ، والأحوال ، والأزمنة، والأمكنة، وما ينشأ عنهم من تغيرات، ومحدثات لعامة الخلق ،والمسلمين المكلفين خاصة، فمن امتنانه، وتفضله جعل جميع أحكامه، وتكاليفه ميسرة مبنية على ا لتسير، ورفع الحرج تخفيفاً على عباده ،ورفقاً وتيسراً بهم.

كما جعل دينه الإسلامي دين سماحة، ورحابة، ويسر ليخرج الناس من شقاء الباطل، والشرك، والجهل، والجور، والطغيان إلى يسر الحق، ونور التوحيد، وسماحة الإسلام، وسهولته، وعدله، ومساواته.

فالتيسير أمر رباني، ومنهج إلهي، ومقصد شرعي فهو واضح وضوحاً تاماً من خلال أمر الباري به كما جاء في الذكر الحكيم « قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ البقرة: 185 وليس كما يعتقد البعض أنه مجرد تخفيف، واستجابة لضغوطات الواقع، وتغيراته؛ لأن الشريعة الإسلامية جاء لتبشير لا تنفير، وجاءت لتيسير لا تعسير.

ومن حكمة الحكيم أنه جعل لكل ما شرعه في السعة، عند عدم استطاعة والقدرة حلولا وبدائلاً، سواء كان ذلك بسبب ضرورة، أو ضيق، أو إصابة، أو تغير الحال رحمة بهم، ورفقاً، وتيسراً عليهم، ورفعاً للحرج، والمشاق، والتعسير عنهم، فهذا تكرياً وتشريفاً لهم. كما جاء في الذكر الحكيم بعد قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلَا ٧٠﴾ الإسراء: 70

ومن حكمته أيضاً راع قدرة المكلفين في الاختيار، والاضطرار في كل حال ، ومآل تحقيقا لمصالحهم، ود رءاً لمفاسد عنهم، وهنا تتجلى عظمة العظيم، وحكمة الحكيم ، والقدرة القدير عز وجل أن جعل كل تشريعه، وأحكامه، وتكاليفه لغيات، ومقاصد عظيمة، تهدف إلى تحقيق مصالح، والمنافع، ودفع المضار، والمفاسد في العاجل، أو الآجل أو معاً.

فبي النظر والتأمل في الشريعة الإسلامية نجدها لا تخلوا أحكامها الشرعية ، ولا تكاليفها من أمرين أو خاصيتين وهما: تحقيق المصالح، ودفع مفاسد. ففي الحقيقة الشريعة كلها مصالح؛ لأن دفع المفاسد هو مصلحة كذلك.كما أنها ترتكز على ركيزتان أساسيتان وهما: التيسير، ورفع الحرج .وكما جاءت سائر أحكامها مبنية عليهما، ومؤكد لهما، وهما أحد أهم أسباب خلود، واستقرار، واستمرار الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي.

ونخلص إلى القول أن الدين الإسلامي دين يسر، وسماحة، وهو الدين الذي لا يقبل سواه، وشريعته وتشريعه ، باقين خالدين إلى يوم نلقاه. فمن طلب العزة في غيره ذل، ومن تمسك به وحافظ عليه، وصانه نال العزة والشرف بإذن الباقي الواحد الأحد.

وأن الدين الإسلامي دين مواكب لكل عصر من العصور وموافق له، فمن عظمة العظيم وحكمته في تشريعي هذا الدين — الدين الإسلامي- جعل جامعاً لكل ما سبقه من الأديان فما توجد مشكلة إلا ولوه حل لها.

فكل ما يطرأ من مشاكل أو معضلات أو نوازل إلا وله الحل الجواب كما أنه له دلالة عليها ولو طريق العموم. وعليه أطرح الأشكال التالي:

فما ملامح التسيير ومقاصده؟

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الاستفادة من فقه التيسير ومقاصده، وماله علاقة به والتمكن فيه أكثر لأن بالبحث، والعمل تدرك الفائدة، والاستفادة، والإفادة.
- معرفه مبادئ التيسير وما هي شروطه، وضوابطه، لصحة الأخذ والعمل به.
- الإعجاب ؛ لأنه موضوع واقعي يتناسب مع الواقع والوقائع، وكل العصور وكذلك الحاجة الداعية له.
- الإسهام في بيان يسر الإسلام، وسماحته ، وتصحيح ما أسى فهمه عليه.

أهمية الموضوع:

- يهدف إلى بيان أهمية التيسير وفوائده، ومقاصده.
- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية من حيث يسرها، ومواكبتها لكل الأزمنة، والأمكنة، والتطورات.

- إظهار ملامح التيسير ومقاصد من خلال التشريع الحكيم، والتشريع النبوي.
- يبرز أهمية التيسير في بيان مناهج الأخذ والعمل به.
- معرفة أصول التيسير من خلال الوحيين، وأنه كان سائد مع نزول الوحي ، وكذلك معرفة محاسنه ومساوئه.

الدراسات السابقة: فهي عديدة اقتصرت الذكر على من أخذت منه.

رسائل الماستر:

- رساله مقصد التسيير في الشريعة الإسلامية.

لصاحبها نور الدين أحمد، وهي دراسته تناولت مبادئ التسيير بشكل مفصل حيث جمع فيها جل مسائل الموضوع ورتبها ترتيب حسن بلغ عدد صفحتها 281 جامعة وهران – الجزائر سنة 2018.

- مقصد التسيير في الشريعة الإسلامية وأثره في العاملات المالية المعاصر فهي تناولت التسيير ومقاصد مع شروطه وضوابطه، إضافة إلى ذلك أنها ركزت على جانب المعاملات المالية المعاصرة ، بلغ عدد صفحتها 148 صفحة جامعة الوادي- الجزائر سنة 2015.

رسائل الماجستير:* أحكام التسيير في الشريعة الإسلامية وأثره كعامل من عوامل تطبيقها عن رسالة ماجستير، لحاوة طاهر من جامعة الجزائر، وهي دراسة أشبه بدراسته مقصد التسيير في الشريعة الإسلامية ،عدد صفحتها 450 صفحة سنة 2005.

- **مقصد التسيير ورفع الحرج وتطبيقاته الفقهية:** لفاطمة خلف الله الله عابدين مصطفى، فهذه الرسالة تضمنت مفهوم المقاصد والتسيير والأدلة عليه مع التطبيقات الفقهية ،بلع عدد صفحتها 84 صفحة جامعة الجزيرة سنة 2017م.
- **رسالة بين التيسير والانفلات:** تكلم فيها على مبدأ التسيير، وأسبابه، وعلاقته بالفتوى ،وأسباب التي تؤدي إلى الانفلات. فهي لبدر مزعل الحربي، جامعة الأردنية سنة 2004.
- **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي** تكلم فيها عن التسيير ، وماله علاقة به من ألفاظ، وملامحه ،وأهمية الفتوى، وكذلك مفهوم التسيير في الفتوى ، وضوابطه، والأسباب الداعية له في الفتوى. بلغ عدد صفحاتها 292 صفحة، طبعت سنة 2008.
- منهج التسيير المعاصر، لبعد الله بن ابراهيم الطويل، بجامعة السعودية، فهي تناولت التسيير من جذوره إلى تطبيقاته ، فهي رسالة جامعة مانعة لمبدأ التيسير ، وأصوله . فقد تطرق إلى كل الجوانب التيسير . بلغ عدد صفحتها 367 صفحة سنة 1425/04/12..

رسالة الدكتوراه:* القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتسيير، فهي رسالة مكون من جزأين، فقد تكلم فيها جل، أو أغلب القواعد ، والضوابط الضابطة لتيسير جمعاً ، وشرحاً مع التمثيل فهذه الرسالة لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف بلغ عدد صفحتها 856 طبعة 2003م.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية عبد الوهاب البا حسين ، فقد تناول رفع الحرج ، وتقسماته وشروطه، وتناول القواعد الأصولية ، والفقهية لرفع الحرج بأنواعها . نقشت بجامعة الأزهر بلغ عدد صفحتها 527 سنة 1972م فهي رسالة مفصلة وشاملة.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابط وتطبيقاته صالح ابن حميد.

وهي رسالة جامعة لكل مبدأ الحرج بشكل مفصل وعام، بلغ عدد صفحته 454 جامعة أم القرى سنة 1981-1982م.

الكتب:

- فقه التسيير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً... وتطبيقاً تكلم فيها على التسيير بشكل مفصل وذكر اهمية ، وأسس ، وقواعد الأصولية والفقهية، والمقا صد ية ، إضافة إلى التأصيل من الوحيين ومنهج الصحابة، إضافة إلى أنواع التسيير، وأسبابه ، وصوره ، وأثار في تزيل وضوابطه ، ومخادر، إضافة إلى ذكر تطبيقاته في ميدان العبادات، طبعة 2019م لدكتور عبد الرقيب صالح الحسن الشامي.
- التسيير الفقهي لقطب الر يسو ني ، فتكلم على التسيير بشكل مفصل، وموسع من غير ذكر التطبيقات، بلغ عدد صفحته 202 صفحة ، طبع سنة 2007م.
- تسير الفقه للمسلم المعاصر، ليوسف القرضاوي ،وتكلم على أصول التسيير، وفي أخير تطرق إلى فقه العلم واهمية. بلغ عدد صفاحته 298 صفحة.
- التسيير الفقهي ضوابط ومحا ذره فهذا يعتبر حوصلة لكتاب قطب الر يسوني وعبد الرقيب الشامي، بلغ عدد صفاحته 74 ، لخالد بن عبد الله المزيني، طبع 2015م.
- مظاهر التسيير ورفع الحرج ،الفرج على الفقيه حسن ،هذا الكتاب تناول تطبيقات التيسير في ميدان العبادات، والكفارات، والمعاملات، والتسيير على المذنب طبع سنة 2003م ،بلغ عدد صفحاته 496 صفحة.
- فقه التسيير عند القرضاوي لوليد بن الهادي.
- صور من سماحة الإسلام ، تكلم فيه مقصد الشريعة ، مقصد التيسير، كما تطرق تطبيقات اليسير في شتى ميادين (العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، العقوبات)، بلغ عدد صفاحته 141 لمؤلف د. عبد العزيز عبد الرحمن، جامعة السعودية طبع 1980م.

- قاعدة المشقة تحلب السير، التي تعد أهم ركائز التسيير، وعمدته لدكتور البا حسين عبد الوهاب تكلم على معان القواعد، وأهميتها، ثم بيان أهمية القاعدة ، وكما تكلم على المشاق الجالبة لتسيير ، وتكلم أيضاً على أنواع التيسير ات ،والتأصيل لهذه القاعدة بلع عدد صفحته 625 صفحة طبع سنة 2003م.
- التسيير في الفقه ابن تيمية د. أبو سريع عبد الهادي.
- التيسير في التشريع الإسلامي، منصور الحفناوي.
- التيسير في أحكام الحج ،هذه الدراسة مفصلة في أحكام الحج.
- التيسير في مناسك أيام التشريق ،على محي الدين القرة د ا غي.
- لا حرج قضية التيسير في الإسلام، جمال البنا ،بلغ عدد صفحاته 107 صفحة.
- عوامل السعة والمرونة، ليوسف القرضاوي ،بلغ عدد صفحاته 116 صفحة.

صعوبات البحث:

- ظروف الصحية ، والحمد لله على نعمة الصبر على البلاء ،وأن سخر لنا من عباده من لا ينسى فضلهم .
- الجائحة وما سببته ،وألمت به، حيث حجر علينا بسبب ظروف العلاج لمدة اكثر من شهرين مما أضاع لي أغلب وقتي وعسى خير.
- ما تلقيناه من ابتلاءات أسأل أن يتغمد هم برحمته.
- إ تساع الموضوع وتشعبه ومشكل الإشراف وعدم ضبطه.
- أن الموضوع مقتول بحثا، فما ترك لنا أولون شيئاً ، حيث وجدت فيه جل الدراسات معادة.
- أن البحث مترامي الأطراف فكل مبحث يكون بحث مستقلاً.
- أن البحث يعتمد على الدراسة الاستقرائية بدرجة أولى، وهذه الدراسة تحتاج إلى وقت وجهد.
- طبيعة الموضوع تجمع بين فنون كثرة، ومتعدة في أوقات متقاربة مما شتت ذهني.

طول القراءات والتفتيش في المراجع فتقرأ العديد من الصفحات وتخرج بصفة واحدة وربما لا.

- صعوبة الصعوبات أني لما أتيت على وشك الانتهاء وما بقي لي إلا لا رسال ضاع مني كل شيء مما سبب لي إ نهيا ر نفسي وصحي. وكانت الاعادة من جديد عسيرة لعدم توفر الظروف الملائمة.
- **المنهج المتبع:** فقد مزجت في هذا البحث بين المنهج الاستقرائي، والتحليلي ففي المبحث الأول ، والثالث اعتمدت على المنهج التحليلي، أما في المبحث الثاني، وجزئيات من المبحث الثالث على المنهج الاستقرائي.

- **المنهجية: بخصوص الآيات:** لم أهمش لها في الهامش بل اكتفت بذكر الآية، والرقم ،والسورة في صلب المضمن خوفا تجاوز الحد المطلوب، ومن ثقل البحث لكثرة الآيات.
- **بخصوص الحديث الشريف:** لم أذكر في التهميش الكتاب بل بدأ من ذكر السباب وما يأتي بعده.
- **بخصوص الخط لقد استعملت** Traditional Arabic الحجم 16 في المتن و 12 في التهميش.
- **بخصوص الاختصارات المستعملة وهي على النحو الآتي:**

أصل الاستعمال	الاختصار المستعمل
حديث رقم (.....)	حديث (.....)
الطبعة	ط
بدون طبعة	ب/ط
بدون دار نشر	ب/د/ن
الجزء	ج
الصفحة	ص
التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م

- **خطة البحث:** فقد تضمنت خطة مقدمة وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث فكل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب فأول تكلمت فيه على التعريف مصطلحات .البحث(فقه التيسير، الملامح، المقاصد)، وماله علاقة به، والمبحث الثاني تناولت فيه ملامح السير والمبحث الثالث تضمن مقاصد التسيير وكانت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بفقه التيسير ومتعلقاته.

المطلب الأول: التعريف بفقه التيسير ومتعلقاته.(فقه التيسير، ملامح ، المقاصد).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات صلة بالتيسير (المرادفة).

المطلب الثالث: مصطلحات المقابلة لتسير والمصطلحات الأعم منه.

المبحث الثاني: ملامح التيسير (الأدلة)

المطلب الأول: ملامح التسيير العامة (القواعد الفقهية)

المطلب الثاني: ملامح التيسير الجزئية (الضوابط الفقهية)

المطلب الثالث: ملامح التيسير الخاصة (الأدلة الخفية غير صريحة من الوحيين).

المبحث الثالث: مقاصد التيسير في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مقاصد التيسير في العبادات.

المطلب الثاني: مقاصد التسيير في المعاملات.

المطلب الثالث: مقاصد التيسير في الأحوال الشخصية

ملخص البحث

خاتمة

قائمة الفهرس والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بفقه التيسير ومتعلقاته.

المطلب الأول: التعريف بفقه التيسير ومتعلقاته.(فقه التيسير، ملامح ، المقاصد)

المطلب الثاني: المصطلحات ذات صلة بالتيسير (المرادفة).

المطلب الثالث: مصطلحات المقابلة لتيسير والمصطلحات الأعم منه.

تمهيد : فقه التيسير أصل من الأصول التي بنى عليها الاسلام ،وجعله الشارع سبحانه وتعالى مدار من المدارات التي يدر عليها التشريع ،فالتيسير أمر إلهي شرعي في ذاته ،وليس بسبب ضغوطات الواقع وتغيره .

فشريعتنا السمحة مبنية على رفع الحرج، و التيسير مقصدها وغايتها، ونجد ذلك متجليا في الدعوة المحمدية ،والمنهج التعليم النبوي لأصحابه والأمة .ومن أمثلة ّذلك ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري ،ومعاذ بن جبل حين أرسلهما إلى اليمن قال صلى الله عليه وسلم « يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»[1] ولأصحابه في مواقف كثيرة .كما جاء عنه في أحاديث كثير صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد .

ففقه التيسير يقوم على ركيزتان وهما :

أولا تيسير الفهم للمسلمين[2] سواء كان لأصحاب فن الفقه أو غيرهم كالأطباء والاقتصادين ....وهذا بسبب تعقد الحياة ،وسرعة التطورات الحاصلة ،وضعف الملكة الفكرية التي فرضتها كثرة التخصصات ،مما جعل كثير من العلماء يتقنون ويبرعون في تخصصهم دون غيره، وهذا على خلاف ما كان عليه العلماء قديما ،حيث كان العالم موسوعة في كل ميادين العلم والحياة .

والآن يتطور العلم و ظهور مصطلح التخصص في التخصص ، حيث أصبح العالم متخصصا في مجال ضيق في تخصصه .فمثلا الطبيب كان مختصا في جميع ميادين العلاج، ثم أصبح مختصا في معالجة أمراض دون أخرى أو جزء منها .

وهذه الركيزة –تيسير الفهم للمسلمين –تتحقق بأمريين وهي :

1-تلقين الفقه بلغة بسيطة وسهلة مع المحافظة على المصطلحات الأصلية.

2-تجنب استعمال المصطلحات الصعبة واستعمال مايوافق كل عصر في التلقين وشرح.

ثانيا: تيسير الأحكام نفسها للعمل والتطبيق بعيدا عن التشديد والغلو[3]وهذه الركيزة تقوم على أمرين أساسيين وهما :

1-تسهيل وتيسير في تقديم الفقه وتقريبه إلى المسلم المعاصر غير المختص .

2-أن يكون التيسير في أحكام الفقه ذاتها ليسهل العمل بها، و تنفيذها من غير حرج ،أو مشاق.

---

[1] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيحان ،محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد ب /ط، .دار إحياء الكتب العربية باب الامر بالتيسير وترك التنفير حديث 1130 ج2 ص200.

[2] ينظر تيسر الفقه للمسلم المعاصر ،يوسف القرضاوي ط1 (2000 1421) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ص 17.

[3] المرجع نفسه ص 18.

المطلب الأول :تعريف فقه التيسير وملامحه ومقاصده

الفقه لغة :الفاء والقاف و الهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به .ومنه نقول فقهة الحديث أفقهه ،وكل علم بالشيء فهو فقه .

ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1]، ومعناه أيضا: الفهم والفطنة والعلم وغلبة في الشريعة وعلم أصول الدين.[2]

الفقه اصطلاحا :«هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» .[3]

فالتعريف هذا هو المختار لأنه جامع مانع موجز .

المناسبة :هي الموافقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي كلهما يصبان في معنى واحد وهو الفهم والإدراك .

التيسير لغة : « من مصدر يسر ييسر تيسيرا ومعناه اللين والانقياد، واليسر ضد العسر » [4] .والياء والسين والراء : أحدهما على انفتاح الشيء وخفته ،والاخر على عضوا من الأعضاء فالأول: اليسر: ضد العسر. واليسرات :القوائم الخفاف ومنه يقال تيسرت الغنم ،إذا كثر لبنها ونسلها، والكلمة الأخر اليسار لليد[5]

واليسر بالضم وبالضمتين، واليسار واليسا والميسورة مثلة السين: السهولة والغنى [6]

اصطلاحا التيسير:

فقد عرف التيسير بعدة تعريفات وأقتصرت على التعريف المختار منها :

معرفة الأحكام الشرعية، وقواعد تتزلها على الواقع على ضوء قدرة المكلف ، واستطاعته نوفق مقصود الشارع [7].

والتعريف هذا هو المختار عندي لأنه تعريف جامع ،ومانع ،ومراع لجميع ضوابط ،وشروط التيسير والله أعلم .

ويبقى التيسير أمر نسبي، فقد يطلق على ما هو فيه حدود طاقة الإنسان ،وإن كان فيه حرج ،وعنت .وقد يطلق على ما فيه وسع .

---

[1] معجم مقايس اللغة ،أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ب/ط ،دار الفكر (1399ه/1979م).ج4ص 442.

[2] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ....وأخرون)،ب/ط دار الدعوة ،ج2 ص 698.

[3] كتاب التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف اناشر ،ط1 (1403ه/1983م)ص168.

[4] لسان العرب، ابن منظور ط3 (1414ه) ،دار الصادر بيروت لبنان ج5 ص295.

[5] المرجع السابق مقايس اللغة ج 6ص 155 156

[6] القاموس المحيط ،الفيروز آبادي تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط8 (1426ه/2005م)ص499.

[7] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ...تأصيلا ..وتطبيبيها ،عبد الرقيب صالح الحسن الشامي ،ط1(1440ه/2019)،وزارت الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ص15

فالتيسير في الشريعة غالبا المراد به كل أمر يمكن امتثاله من حرج، أو مشقة .[1]

المناسبة :

لفظ التيسير في الوضع الاصطلاحي موافق للوضع اللغوي .وهو باختصار التسهيل على المكلف ،وهو ضد التعسير .

الملامح لغة :

من مصدر لمح يلمح تلميحا، فاللام والميم والحاء أصل يدل على لمع الشيء .ومنه يقال :لمح البرق والنجم لمحا إذا لمع ومنه أيضا يقولون :"لأرينك لمحا با صرا " أي أمرا واضحا [2].

الملامح اصطلاحا : « هي طرق بارعة لإسماع شيء أو لإفهامه دون التعبير عنه بصراحة »[3].

ومن خلال هذه التعريف أستنتج تعريفا للفظ الملامح وهي :الإشارة إلى أمر ما، أو شيء ما ، من غير تصريح لإفهامه، وبيان محاسنه أو مساوئه .

المناسبة :

فكل من الوضع للغوي والاصطلاحي للفظ الملامح مؤداهما معنى واحد وهو : الإشارة لشيء ،أو الأمر من غير تصريح .

المقاصد لغة :مصدر قصد يقصد قصدا والمقاصد : مصدر ميمي من قصد ،وهي جمع مقصد والمقصد 1- اسم مكان من قصد مثل :مقصد مكة

2-غاية ،فحوى "مقصد من فعل كذا مساعدته -مقاصد الشريعة : الأهداف التي وضعت لها -مقاصد الكلام :ما وراء السطور أو ما بينهما "[4]

والقصد معناه العدل ،والتوسط ،والاعتدال يقال قصد السفر .نواه عزم عليه .ويقل قصد في الأمر :توسط واعتدل .[5]

والقصد معناه أيضا : العدل ،واستقامة الطريق، وأيضا الاعتماد ،والأم وإتيان الشيء [6].والقاف والصاد والدال أصول ثلاث: يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والأخر على اكتناز في الشيء .[7]

---

[1] ينظر لقواعد والضوابط المتضمن للتيسير عبد الرحمان بن صالح عبد الطيف ،ط1 (1423ه/2003)عمات البحث العلمي بالجامعة ج1 ص44

[2] المرجع السابق مقاييس اللغة ج5 ص209.

[3] ينظر :معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد المختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق العمل ط1 (1429ه/2008م) ،عالم الكتب ج3 ص2035 بتصرف يسير .

[4] المرجع السابق معجم اللغة العربية المعاصرة ج3 ص1820.

[5] المرجع نفسه ج3 ص1819.

[6] المرجع السابق لسان العرب ج3 ص 353.

[7] المرجع السابق مقاييس اللغة ج 5 ص95.

المقاصد اصطلاحا :

بالنظر والتأمل في كتب القدامة لا نجد تعريفا محددا للمقاصد، بالرغم أن العديد منهم تناول ماهيتها .وهذا لأن علم المقاصد، والكلام عنه تأصيلا وتدوينا لم يكتب له القبول، إلا حديثا بعد عصر الشاطبي، ومن بعد هذا العصر –عصر الشاطبي –بدأ العلماء يبحثون على إيجاد حدود لتعريف المقاصد، فكانت تعريفاتهم محصورة في **ثلاثة اتجاهات** :

الاتجاه الأول: عبروا عن المقاصد بالمصالح، وجعلوها مرتكز تعريفهم كالغزالي و الشاطبي

الاتجاه الثاني : عبروا عن المقاصد بالغاية ،أو الغايات .

الاتجاه الثالث: عبروا عن المقاصد بالمعاني أو الحكم كابن عاشور و ا ليو بي .[1]

والتعريف المختار هو الحد الذي رسمه **الأخضري** فقد عرف المقاصد باعتبارين: أولا باعتبار الذات فقال :هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى والشاهد على ذلك ما جاء في **متن الفائق** :

و القولة المختارة الصحيحة بواعث شرع عندها الأحكام .

ومعنى هذا التعريف أن المقاصد فن يتحدث عن الباحث من تشريع الأحكام، ولا نثبت الباعث لله عز وجل ولا الغرض، وإنما ذلك تفضلا منه سبحانه وتعالى، فالمقصد من الأحكام تحقيق مصالح المكلفين، ولتحقيق مصالحهم أمر الشارع ونهى .[2]

ثانيا :باعتبار أجزاء المعنى فقال :هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد ،ومقاصد الأحكام ،وأوصاف الشريعة الإسلامية كما ورد في كتاب الإمام في مقاصد رب الأنام .

ومن ميزات هذا التعريف :

1-أقرب لسماع من الحكم والمعاني

2-انضباط الباعث بمجموعة الأوصاف المعرفة للحكم فارتقى بذلك على المعنى والحكمة التي هي محض اجتهادات، والباحث بالمعنى المتقدم جامع لكل الأحكام المعلل تعليلا جزئيا وغير معلل (كالعبادات، إذ إن المقصد فيها عدم التعليل)[3]

---

[1] ينظر :مجلة القاصد ، إصدار مخبر الدراسات القرآنية و المقا صيد ية (جامعة وهران 1أحمد بن بلة –الجزائر) مكتبة الرشاد الجزائر ،العدد2 (سنة 1439ه/2008م) ص 2019-2020.

[2] القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة الأخضر الأخضري ،بدون ط ،مكتبة الرشاد سيدي بلعباس –الجزائر- (1429ه/2008م).ص21.

[3] ينظر المرجع السابق ص22.

المطلب الثاني :المصطلحات ذات الصلة بالتيسير (المرادفة):

التخفيف لغة: من فعل خف ،الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يخالف الثقل والرزانة. يقال خف الشيء يخفه خفة ، وهو خفيف وخفاف .ويقال أخف الرجل، إذا خفت حاله .

وخف القوم :ارتحلوا.[1] ومعناه أيضا من الخفة :ضد الثقل والرجوع، يكون في الجسم والعقل ،والعمل .خف يخف خفافا وخفة صار خفيفا ،فهو خفيف وخفاف، بالضم وقيل :الخفيف في الجسم| ، وخفاف في التوقد و الذكاء، وجمعها خفاف [2].

اصطلاحا : «تسهيل التكليف أو إزالة بعضه »[3].

العلاقة بين التيسير والتخفيف :

هي أن التيسير أعم من التخفيف، و التخفيف أخص منه .لأن التخفيف يدخل فيما هو عسيرا في الأصل ، ولا يدخل فيما هو ميسرا أصلا، عكس التيسير يدخل فيهما جميعا[4] .وهو أنواع وهي:

1- تخيف إسقاط .كإسقاط فرض الجمعة ،والصوم ،والحج بأعذار 2-تخفيف إنقاص :كالقصر في الصلاة الرباعية 3-تخفيف إبدال كالوضوء بالتيمم . 4-تخفيف تقديم كتقديم الزكاة على حولها .

5-تخفيف تأخير كتأخير صلاة لمن كان منشغلا بإنقاض غريق أو إطفاء حريق أو تأخير صلاة الظهر إلى العصر.

6-تخفيف ترخيص كأكل النجاسات للمداولات

7- تخفيف تغير كتغير نظم الصلاة مع الخوف .

8-تخفيف تخير كالكافرات.[5]

التوسيع:

من مادة وسع ،فالواو والسين والعين كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر .يقال وسع الشيء وتسع .والوسع :الغنى. والله الواسع أي الغني .والوسع الجدة والطاقة [6] والتوسيع والتوسعة مصدر وسع وستوسع

---

[1] المرجع السابق مقاييس اللغة ج2 ص 154.

[2] المرجع السابق لسان العرب ج9 ص79

[3] زاد الميسر في علم التفسير ،ابن جوزي تحقيق عبد الرزاق المهدي ط1 (1422ه) ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان ج1 ص395

[4] ينظر : المرجع السابق التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه .ص21.

[5] ينظر كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير ،يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ط 1(1424ه/2003م) مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية 186-197.و ينظر مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،فرج على الفقيه حسن ،ط1(1423ه/2003م).ص18-19.

[6] المرجع السابق :مقاييس اللغة ج6 ص109.

الشيء : وجده واسعا وطلبه واسعا وأوسعه ،سيره واسعا ومنه يقال أوس الرجل سار ذا سعة وغنى والتوسيع خلاف التضييق [1]

اصطلاحا : الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه [2]

وقال بعضهم :الوسع دون المجهود في المشقة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان [3]

العلاقة بين التيسير والتوسيع : هي أن كل من التيسير والتوسيع لفظان مترادفان ،وهما ما يقدر عليه الإنسان من غير جهد ولا حرج ،ولا مشقة زائد تلحقه .

التسهيل لغة:

مصدر سهل السين والهاء واللام أصل واحد يدل على اللين وخلاف حزونة.[4]وهو نقيض الحزن ومعناه اللين وقلة الخشونة، والتسهيل التيسير .

والتساهل :التسامح .واستسهل الشيء عده سهلا .[5] وهو كل شيء يميل إلى اللين وقلة الخشونة، ومنه يقال ساهله أي لاينه وسامحه [6]

اصطلاحا :

لم أجد فيما اطلعت عليه عند أهل هذا الفن تعريفا اصطلاحا لتسهيل، والرأي الغالب والمتفق عليه أنه مرادف لتيسير، وهذا واضح في المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ التيسير. فبما أنه مرادف لتيسير، وهذا الأخير أي التيسير قد سبق تعريفه . وعليه التسهيل هو: ما يقدر عليه الإنسان حال السعة والتيسير، لا حال الضيق والتعسير .

العلاقة بين التسهيل والتيسير :

أن كلا من التيسير والتسهيل هما معنى واحد اللين وعدم الخشونة والتعسير .

الرفق لغة :

مصدر رفق الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على الموافقة والمراقبة بلا عنف .هذا هو الأصل ثم يشتق منه كل شيء يدعوا إلى الراحة والموافقة .[7]

---

[1] المرجع السابق لسان العرب ج 8 ص392 .

[2] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير الرازي) ،فخر الدين الرازي ص3 1420ه دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج7 ص 116

[3] المصدر نفسه ج7 ص116.

[4] المرجع السابق مقاييس اللغة ج3 ص 110

[5] المرجع السابق لسان العرب ج11ص 349.

[6] المرجع السابق معجم الوسيط ص 458.

[7] المرجع السابق مقاييس اللغة ج2ص 418.

و معناه أيضا :اللطف وهو ضد العنف قال الليث :الرفق لين الجانب و لطافت الفعل [1]

الرفق اصطلاحا : هو صفة يحبها الله في كل مجالات الحياة [2]

العلاقة بين الرفق والتيسير:

الرفق نوع من أنواع التيسير .

الرخصة لغة :

من فعل رخص الراء والخاء والصاد أصل يدل على اللين و خلاف شدة .والرخصة في الأمر : خلاف التشديد [3]وهي اليسر والسهولة [4]

الرخصة اصطلاحا :

وهي قسمان أهما حقيقة والأخر مجاز .

فالرخصة هي :« ما كان بناء على عذر يكون للعباد، أو ما استبح للعذر مع بقاء الدليل المحرم »[5] وقد عرفت أيضا :

« هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم »[6]

كما عرفة « الرخصة بأنها ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه »[7]فمن خلال هذه التعارف يبرز لنا أن الانتقال إلى الرخص يكون بأسباب كالمشقة أو الحرج، وكذا العجز أو عدم القدرة مع بقاء الدليل الأصلي .

العلاقة بين الرخصة والتيسير :

هي علاقة عموم وخصوص فالرخصة أعم من التيسير، وعلى هذا فكل رخص تيسير وليس العكس .[8]

رفع الحرج لغة: فهو مركب إضافي والرفع الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع .تقول :رفعت الشيء رفعا، وهو خلاف الخفض والرفع :تقريب الشيء [9] والحرج معناه لغة :الضيق [10]

---

[1] المرجع السابق لسان العرب ج10ص118.

[2] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ،المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ،ب/ ط ،ب/د/ن ج1 ص 317.

[3] المرجع السابق مقاييس اللغة ج2 ص500.

[4] المرجع السابق التعريفات للجرجاني ص101.

[5] أصول السر خسي ،محمد السر خسي ،ب/ط ،دار المعرفة بيروت لبنان ج 1ص 117

[6] المستصفى ،أبو حامد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط1(1413ه/1993م) دار الكتب العلمية ص 78 .

[7] الموافقات | الشاطبي تحقيق أبو عبيدا مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1(1417ه/1997م) دار ابن عفان ج1 ص466

[8] المرجع السابق منهج التيسير المعاصر ص 16.

[9] المرجع السابق المرجع السابق ج2/ص 424.

[10] الرجع نفسه ج2ص 50.

اصطلاحا :

هو إزالة كل ما أدى إلى مشقة زائدة سواء في البدن أو النفس أو المال حالا أو مائلا[1]

العلاقة بين التيسير ورفع الحرج :

فالتيسير أعم من رفع الحرج و رفع الحرج شكل من أشكاله وكلاهما أصل من أصول الشرع .

التوسط لغة :

من فعل وسط الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف .[2]أو هو ما بين طرفي الشيء ،وأوسط الشيء أفضله وخياره .[3]

اصطلاحا :

التوسط هو صفة لشيء يكون عدلا بين أمرين [4]

العلاقة بين التيسير والتوسط : هي أن التوسط مسلك من مسالك التيسير.

المطلب الثالث : الألفاظ الأعم من التيسير والألفاظ المقابلة له

الألفاظ الأعم من لفظ التيسير هي :

المصلحة لغة:

مصدر صلح فالصاد واللام والحاء أصل يدل على خلاف الفساد[5] والصلاح ضد الفساد والمصلحة : الصلاح وللمصلحة الواحدة مصالح .والاستصلاح : نقيض الاستفساد [6]

المصلحة اصطلاحا :

«هي عبارة في الأصل عن جلب ودفع مضرة»[7]وكما عرفت أيضا بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسليهم وأموالهم[8]فنستنتج من كلا هذين التعريفين أن المصلحة هي :جلب منفعة أو دفع مضرة لحفظ مقاصد الشرع .

---

[1] ينظر :رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،صالح بن عبد الله حميد ط 1(1431ه/) مركز إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية ص 44 بتصرف يسير

[2] المرجع السابق مقاييس اللغة ج6 ص 108.

[3] المرجع السابق لسان العرب ج7 ص 427.

[4] ينظر تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر ،ط1 (1420ه/2000م) مؤسسة الرسالة ج 5 ص 214 بتطرف سير .

[5] المرجع السابق مقاييس اللغة ج3 ص 303.

[6] المرجع السابق لسان العرب ج2 ص -517-516

[7] المرجع السابق المستصفى ج1 ص174.

[8] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي ط2، مؤسسة الرسالة (1393ه/1973م) ص23

العلاقة بين المصلحة والتيسير هي :

علاقة تلازم غالبي بنيهما –المصلحة التيسير أو العموم والخصوص الوجهي وهذا معناه ليس كل مصلحة تيسير، وكذلك ليس كل تيسير مصلحة ولكن الغالب السائد هو ما يكون مصلحة يكون فيه التيسير، وكذلك ما يكون يسيرا يكون مصلحة[1]

الحكمة لغة :

عبارة عن معرفة أفل الأشياء بأفضل العلوم [2] وقيل معنها العلم مع العمل وأيضا هي الكلام المقول المصون عن الحشو وقيل هي كل كلام وافق الحق [3]

اصطلاحا :

الحكمة نوعان وهي :حكمة منطوق بها : هي علوم الشريعة والأخرى

حكمة مسكوت عنها :هي أسرار الحقيقة التي لا يطلع عليها العلماء [4].وعرفت الحكمة بما يلي : هي ما يترتب على ربط الحكم بعلته ،أو سببه من جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو هي ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر[5]. نخلص من خلال هذا أن الحكمة هي ثمرة فعل المكلف وامتثاله من خلال حكم الشارع إما بجلب نفع أو بدفع ضر

والعلاقة بين التيسير والحكمة :

هي أن الحكمة أوسع وأعم من التيسير، فكل حكمة تيسير وليس كل تيسير حكمة .

المقاصد: سبق تعرفها **لغة واصطلاحا** في **المطلب الأول.**

العلاقة بين المقاصد والتيسير :

المقاصد أعم وأوسع من التيسير، فكل ما كان فيه تيسير فهو يحقق مقصد من المقاصد الشارع.

المشقة لغة :من الشق فالشين والقاف أصل صحيح يدل على انصداع في الشيء ويقال : لمثل الشيء الشق ومنه يقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا [6]

---

[1] ينظر مذكرة مقصد التيسير في الشريعة وأثره في المذهب المالكي إعداد الطالب صافه أحمد نور الدين لإشراف هواري يوسي السنة الجامعية (2018/1438م) قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران الجزائر ص16.

[2] المرجع السابق لسان العرب ج12 ص 140

[3] المرجع السابق التعريفات للجرجاني ص91

[4] المصدر نفسه ص91.

[5] رعاية المصلحة والحكمة في تشري نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ،محمد طاهر حكيم ،ط (العدد 116 سنة 34,1422ه /2002م) الجامعة الإسلامية بالمدية المنورة ص 202.

[6] المرجع السابق مقاييس اللغة ج3ص 170-171.

المشقة اصطلاحا:

تطلق بمعنيين فالأول :أن تكون عامة في المقدور عليه وغيره ،أو خاصة بالمقدور عليه سواء المعتاد أو غير المعتاد وهذا الأخير على ضربين كأن تكون المشقة مختصة في أعيان الأفعال المكلف بها أو غير مختصة بها [1]

العلاقة بين المشقة والتيسير :

هي علاقة تضاد فالمشقة ضد التيسير وأنها سبب لتيسير

العسر لغة :

مصدر عسر فالعين والسين والراء أصل صحيح واحدة يدل على الصعوبة والشدة وهو نقيض اليسر، والعسر : هو الخلاف والالتواء [2] وهو ضد اليسر ومعناه الشدة والضيق و الصعوبة والمعسر : نقيض الموسر والعرب تضع المعسور موضع العسر والميسور موضع اليسر [3]

اصطلاحا :

هو ما يجهد النفس ويضر بالجسم [4]

العلاقة بين التيسير والتعسير :

هي علاقة تضاد ،فالتيسير مقدم على التعسير لأن ؛الأصل في الأحكام التيسير لا التعسير فهو غاية ،و أمر إلهي ،ومقصد شرعي.

الغلو لغة :من غلا و الغلاء نقض الرخص وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء[5]

اصطلاحا :

الغلو هي الزيادة على ما يطلب شرعا [6]

العلاقة بين الغلو والتيسير :

هي علاقة تضاد فالغلو منهي عنه شرعا بخلاف التيسير فهو مطلب شرعي و التيسير أحد أهم الأصول التي رعيت في التشريع.

---

[1] المرجع السابق الموافقات ج2 ص207.209.

[2] المرجع السبق مقاييس اللغة ج 4 ص319.

[3] لمرجع السابق لسان العرب ج 4ص 563-564.

[4] ينظر :المرجع السابق التوقيف على مهمات التعريف ص 347.

[5] المرجع السابق لسان العرب ج 15 ص 131.

[6] فواكه الد واني على رسالة أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا وشهاب الدين ا لنفرا وي الأزهري ،ب-ط دار الفكر (1995/1415م) ج1 ص125.

التشديد لغة : من شدد :الشدة :الصلابة وهي نقيض اللين تكون في الجواهر والإعراض، والتشديد خلاف التخفيف [1]والتشديد مصدر شدة فالشين والدال أصل واحد يدل على قوة الشيء وفروعه ترجع إليه.[2]

التشديد اصطلاحا :فمن خلال ما أطاعت عليه لم أجد تعريفا ضابطا لهذا المصطلح وأن النصوص الشرعية نجدها تقرن بين والتشديد و ا لتنطع وكأنهما جميعا مجاوزة حد الاعتدال وعليه فالتشديد هو :مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به [3]

العلاقة بين التيسير والتشديد :

هي علاقة تضاد وأن جميع أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، لا التشديد المنهي عنه المذموم .

الاحتياط لغة:

كل من أحرز شيئا كله وبلغ عمله أقصاه ،فقد أحاط به يقال هذا الأمر ما أحطت به علما .[4]

الاحتياط اصطلاحا :

هو الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه .فهذا تعرف جامع مانع فلفظ (الاحتراز) يشمل العالم والعامي، ولفضيي(المنهي والمأمور) يشملان الأحكام الشرعية الأربعة [5]

العلاقة بين الاحتياط و التيسير :

أن الاحتياط ترك بعض التيسير للورع وما أدت به الحاجة .

الانفلات لغة:

من فعل فلت :من فلت يفلت فلتا ،فهو فالت والمفعول ملفوت منه، ومنه يقال فلت الحصان من **مربضه** :فر، تخلص منه[6] . فالفاء والآم والتاء كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة [7].

اصطلاحا :

هو التخلص من الشيء فجأة، من غير تمكث[8].

---

[1] المرجع السابق لسان العربي ج 3 ص232.

[2] المرجع السابق مقاييس اللغة ج3 179.

[3] المرجع السابق موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ج1 ص483.

[4] المرجع السابق لسان العرب ج

[5] ينظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ،منيب بن محمود شاكر ط1(1414ه/1998م)، دار النفائس الرياض ص48.

[6] المرجع السابق :معجم اللغة العربية المعاصرة ج3.ص1736.

[7] المرجع السابق :مقاييس اللغة ج4 ص 448.

[8] النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين ابن الأثير ،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد التناجي ب/ط المكتبة العلمية بيروت لبنان (1399ه 1979) ج3 ص 467.

العلاقة بين الانفلات والتيسير :

أن علاقة عموم وخصوص وجهي فبعض التيسير ا ت قد تؤدي إلى الإفلات ،وهذا الانفلات يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة .ولهذا يجب العمل بالتيسير وفق الضوابط التي ضبطها العلماء حتى لا يؤدي هذا إلى الانفكاك بدعوى التيسير .

المبحث الثاني: ملامح التسيير (أدلة التيسير)

المطلب الأول: ملامح التسيير العامة (القواعد الفقهية)

المطلب الثاني: ملامح التيسير الجزئية (الضوابط الفقهية)

المطلب الثالث: ملامح التيسير الخاصة (الأدلة الخفية غير صريحة من الوحيين).

المبحث الثاني: ملامح التسيير (أدلة التيسير)

تمهيد:

فهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب: فالمطلب الأول تمحور حول أدلة العامة لتيسير، وقد تناولت فيه القواعد، وقد اقتصرت فيه على قواعد فقهية لتيسير ، وقواعد مقاصد ية لتيسير بحكم أن موضوع البحث يتضمن جانبي الفقه والمقاصد.

وأما المطلب ثاني تضمن الأدلة الخاصة، وتناولت فيه الضوابط الفقهية لفقه التسيير، أما المطلب الثالث تضمن الدلة الجزئية ، وتكملت فيه على الأدلة الخفية لتيسير من الكتاب، والسنة وقبل التطرق إلى عرض الأدلة لا بأس أن نعرف القاعدة والضابط مع ذكر الفروق.

تعريف القاعدة : أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، وقال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده.[1] أو هي الأساس الذي يبنى عليه،[2] وهي ما يقعد عليه الشيء، أي تستقر ويثبت.[3]

اصطلاحاً: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4]، وعرفت أيضاً بأنها حكم أغلبي أكثر لا كلي، وهي منطبقة على أكثر الفرعيات أو الجزئيات.[5]

فالتعريف الثاني هو الراجح، والله علم؛ لأن إذا قلنا كلية فهذا لا يصدق لأن أغلب القواعد لها مستثنيات تخرج منها. مثل السلم في حقيقة بيع معدوم لكن الرسول أباحه.[6]

وعلى هذا فالقاعدة هي: قضية أغلبية أكثرية، منطبقة على أغلب الفرعيات ،أو الجزئيات، أو هي حكم شرعي أغلب تندرج تحته مسائل شتى من أبواب متفرقة.

الضابط لغة: من فعل ضبط يضبط، ضبطاً، فهو ضابط والمفعول مضبوط .ومعناه الحزم والحفظ، وإحكام، واتقان، ومنه يقال ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ويقال ضبط صنعته ونحوها، أحكمها وأتقنها.[7]

اصطلاحاً: الضابط حكم شرعي كلي تند رج تحته مسائل عدة في باب واحد.[8]

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط

* القاعدة الفقهية تضم مسائل كثيرة من أبواب متفرقة، وأما الضابط فهو يضم مسائل تختص بباب واحد.[1]

---

[1] المرجع السابق لسان العرب ج 3، ص 361.

[2] التوقف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد ،ط1 (1410ه /1990م)،عالم الكتب، ص 47.

[3] المصدر نفسه، ص 266.

[4] مصدر نفسه، ص 266. وينظر المرجع السابق ص 171.

[5] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج1، ص 5.

[6] ينظر: المصدر نفسه ج1 ص 5-6.

[7] المرجع السابق معجم اللغة العربية المعاصرة ج2 ص 1345.

[8] شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج1، ص 4.

*القاعدة لا يخرجها الاستثناء عن كونها قاعدة، فهي تطلق على الأغلبية.

*الضابط واضعه لا يحتاج لدليل سوى الاستقراء والتتبع وكانه نتاج بحث وملخص، أما القاعدة لها مستند تعتمد عليه من الكتاب او السنة أو الاجماع والقياس أو الاجتهاد.[2]

*القاعدة متفق عليها في غالب المذاهب بخلاف الضابط يختص بمذهب معين القاعدة أعم من الضابط أي ان كلا من القاعدة والضابط بينهما عموم وخصوص فكل قاعدة ضابط ويسر كل ضابط قاعدة.[3]

[1] المصدر نفسه ج1 ص 4، ينظر: أشباه والنظائر، ابن نجيم وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميدات ط1 (1419-1999) دار الكتب العلمية ص 137.

[2] ينظر: جامعة شروح القواعد الفقهية، عبد الرحمان السعدي، جمع وتحقيق صلاح الدين محمود السعيد، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ص 7.

[3] ينظر المرجع السابق القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج1، ص 7.

المطلب الأول: ملامح التيسير العامة (القواعد الفقهية)

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

علاقة القاعدة بفقه التيسير

القاعدة هذه هي أصل وأساس هذه الباب الذي هو فقه التيسير .

القاعدة هذه هي ركيزة أغلب أبواب الفقه وعمدة التيسير .[1]

قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق وإذا ضاف الأمر أتسع وإذا اتسع ضاق

علاقة القاعدة –إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق بفقه التيسير

- إن هذه القاعدة هي ضابط ومنهج لتحقيق الاعتدال والاتزان في التعامل مع المكلف وفق أحواله.
- تعد ضابطاً لأحوال المكلفين، فمتى شق عليهم انتقلوا إلى اليسر والترخص، ومتى زالت مشقتهم عاد الحكم إلى وضعه الأصلي.
- هذه القاعدة وضعت التيسير في موضعه المشروع، فلا تضيق على المكلف حال الاضطرار و لم تتساهل معه في حال الاختيار.[2]
- بيان حكمة الشارع، ورحمة وسعة تيسيره في تشريع أحكامه.
- أنها دليل عظيم على عظمة الشارع، ومراعاته لأحوال عباده في تشريعه، حيث وضع سبحانه وتعالى كل شيء في موضعه باعتبار مصالحهم، وأحوالهم ،وظروفهم في العاجل ،أو الآجل، أو معاً.

قاعدة الضرورة والحاجة

وتضمن القواعد التالية:

1)القاعدة الضرورة تبيح المحظورات. [3]

سبحان الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، ودبر فأبدع وأحسن التدبير، وجعل لكل أموره وأحكامه حلولا.

فالناظر إلى الشريعة الإسلامية الحنفية السمحة، تتجلى له عظمة العظيم القدير، انها جاءت شاملة ، مناسبة لكل بشرية جمعاء كما جاء في **الذكر الحكيم بعد قوله تعالى** ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: 107 كما أنها جامعة، مانعة ، مراعية لجميع الظروف، وأحوال خلقه عامة، والمسلمين المكلفين خاصة. حيث سبحانه وتعالى جعل لكل ما شرعه في السعة ،أو الضيق والحرج، أو عند عدم القدرة حلولا وبدائلاً لطافاً بهم، وتكرماً وتشرفاً لهم، وكما أنها حافظت عليهم من الهلاك ، وراعت قدرتهم في الاختيار ، والاضطرار في كل

[1] المرجع السابق فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً ص 74.

[2] ينظر المرجع السابق فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، ص 76.

[3] ينظر فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقا، ص 77.

حال ومآل، وكيف هذا وهي من لدن عالم عليم خبير بأحوال عباده في آن وأوان، حيث ما كان محظورا ممنوعاً على المكلفين حال السعة يستباح لهم حال الضرورة والحاجة، فهذا ا لا ستباح من امتنانه ، ونعمه سبحانه وتعالى ، ورحمته ، وتسيره على عباده جلباً لمنافع، ودرء لمضار.

وهذا ا لاستباح يكون وفق الشروط التي ضبطها العلماء الربانيين، فقد ضبط بعض الشافعية رحمهم الله هذه القاعدة بضوابط وهي : أن لا تنقص الضرورة على المحظورات ، فإذا انقصت فإنه لا يباح له المحظور، كأن يكون هذا الأمر يدور بين السنة والبدعة فتركه أولى، أو بين الواجب والبدعة فعله أولى.[1]

المعنى الإجمالي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

فهذه القاعدة أصلها ما ورد من استثناءات في الذكر الحكيم ، وهذه القاعدة لها أثار كثيرة جمة، فهي تعد من إحدى القواعد الكبرى الكلية الفرعية، فقد اختلف العلماء في إدراجها فمنهم من أدرجها تحت قاعدة الضرر يزال.[2] وبعضهم الآخر تحت قاعدة المشقة أو إذا ضاق الأمر اتسع.[3]

فهذه القاعدة هي قاعدة فقهية أصولية، فاعتبارها من قواعد الفقهية ؛لأنها تدخل في كثير من أبواب الفقه؛ ولأن موضوعها هو فعل المكلف. وأما اعتبارها أصولية فهذا باعتبار موضوعها هو دليل شرعي، وهو ذكر الحكم في المعنى، كما جاء في قَالَتَعَالَى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾الأنعام 145. والحكم هنا هو الاستثناء.[4]

وكما عمل الفقهاء بهذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وكذا كتب الفروع، حيث اتفقوا على إباحة أكل الميتة التي هي احدى مسائل القاعدة وفروعها.[5] وأصل هذه القاعدة هو ما ورد في القرآن الكريم من استثناءات في الأحوال الطارئة

---

[1] ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه أحمد مصطفى الز رقا، ط2، (1409-1989) دار العلم سوريا، دمشق، ص 185.

[2] ينظر المرجع السابق الأشباه والنظائر لسيوطي ص 84 وينظر الأشباه والنظائر للسبكي، ط1 (1411هـ-1991م) دار الكتب العلمية ج 1 ص 45، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميدات، مرجع سابق، ط1 (1419هـ-1999) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 73، وينظر شرح مختصر كوكب المسير، ابن نجار، تحقيق محمد الرحيلي، نزيه حماد، ط2، (1418هـ-1997م) مكتبة العبيكان ج4 ص 444.، وينظر غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، احمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، ط1 (1405-1985) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1، ص 274، إضافة إلى كتب القواعد الفقهية والفروع أخرى

[3] ينظر الأم، الشافعي، ب/ط، دار الكتب العلمية (1410هـ- 1990) ج 4 ص 149 وينظر الوجيز في إضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن محمد آل بورنو أبو الحارث، العزي ط4 (1416هـ-1996) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ج1 ص 27، وينظر مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح بن حسن آل عمر الأسمري، القحطاني، أعتنى بإخراجها متعب بن مسعود ا لجعيد ط 1 (1420-2000) دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ص 52 وينظر المرجع السابق القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي ج1 ص 276، وينظر إلى كتب القواعد الفقهية.

[4] ينظر: المرجع السابق القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة..... ج 1، ص 288.

[5] ينظر: أصول البيان- محمد أمين الشنقيطي، ب/ط، دار الفكر بيروت لبنان (1415هـ-1995) ج1، ص 7362.

الاضطرارية التي تطرأ على المكلفين[1]. ومعناها أنه ما كان محرماً أصبح مباحاً إذا عرض المكلفين ضرورة اقتضت ذلك، وأن تكون ضرورة ملحة ولا يستعطون دفعها إلا بارتكاب ما هو محرم. فحيث تخفف بعض الواجبات ، أو تسقط بارتكابهم لمحرم مأمور به هنا حال الضرورة ، وهو معفو عنه، بل واجب عليهم فعله بقدر دفع الضرورة ، فدفعها دفعاً لهلاك، وهو امتثال لأمر الله، وهذا الدفع مقصد من مقاصد شريعته، وتشريعه، وغايتها فيجب تحقيقه؛ لأنه ما يتم به الواجب فهو واجب، وما جاز بعذر يزول بزواله ، أو معناها كم جاء عن بعض العلماء (**أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة**)[2] أو بصيغة أخرى (**لا واجب مع عذر، ولا حرمة مع الضرورة**)[3] وهذا وفق شروط التي ضبطها العلماء أولاً: عدم انتقاص الضرورة على المحظور ومعناه: أن لا تكون الضرورة أقل من المحظور بل أكثر ،وهذا في نظر الشارع مثل: أكل الميتة للمضطر الذي لم يجد ما يأكل، وإن لم يأكل الميتة هلك جاز له أكلها ، أو كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه فالضرورة هنا أعظم من المحظور فهي مباحة للمضطرين. ويستثنى ومن ذلك (**عدم أكل الميتة**) إذا كان الميت نبياً فلا يجوز أكله؛ لأن حرمته في نظر الشارع أعظم من مهجة المضطر. وكذلك من وجد زانيا بامرأته فله دفعه بالقتل وإن أندفع بدونه وغير ذلك من المسائل المستثناة.[4]

ثانياً: أن تقدر الضرورة بقدرها: ومعناه لا يباح للمضطر أكل المحظور إلا بالقدر الذي يدفع به الضرورة . وسيأتي التوضيح لاحقاً بإذن الله.[5]

ثالثاً: الاضطرار لا يبطل حق الغير أي واجب عليه الضمان لاحقاً: ومعنى هذا أنه إذا وقعت ضرورة ولا ترفع هذه الضرورة إلا بإتلاف حق إنسان آخر جاز له ذلك، وعليه أن يضمن ما تلفه.[6] وهذا أن يكون الحق خاص بإنسان، أو مجموعة. وليس عام كالحق في الحياة فقتله هنا حرمة من الحياة فهذا لا يجوز؛ لأن حقوق الأدميين أبحت حال الضرورة بشرط الضمان. وأما حقوق الله سبحانه وتعالى أبحث مطلقاً ؛ لأنها مبنية على المسامحة المكلف. وأما حقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة.[7]

---

[1] ينظر المرجع السابق فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً، ص 77.

[2] ينظر أعلام الموقعين، ابن قيم ط 1 (1411هـ-1991) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج4 ص 72.

[3] المرجع السابق القواعد الفقهية من الأصالة والتوجيه ج 9 ص 11.

[4] المرجع السابق الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، والأشباه والنظائر للسبكي ج5، ص 4، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 73، غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص 276، الوجيز ص 238. المشقة تجلب التسيير ص 484، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ص 78، وغير ذلك من كتب القواعد الفقهية.

[5] نفس المرجع السابق مع نفس صفحات، وينظر القواعد المشقة تجلب التيسير، ص 485.

[6] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ص 78، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ص 487. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ج1 ص 286، والوجيز ص 55، القواعد والضوابط الفقهية للتيسير ج1 ص 257-258.

[7] القواعد والضوابط الفقهية المنضمة للتيسير ج1 ص 258.

رابعاً: أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته: ومعنى لا توجد له أي وسيلة يدفع بها الضرورة الطارئة إلا ارتكاب المحرم. مثل :من اضطر لإجراء عملية جراحية تتوقف عليها حياة الفرد ولا يوجد له المال ، جاز له أن يقترض بالربا، لكن إذا وجد سبلاً آخر لا يجوز أن يقترض بالربا.[1]

خامساً: ان تكون الاباحة مقيدة بزمن بقاء العذر: ومعنى هذا: متى استمر بقاء العذر استمرت الإباحة ، وإذا زال العذر زالت الإباحة . ومعنى هذا : أن الإباحة تدور مع العذر وجوداً وعدماً ، وكذلك جاءت قاعدة أخرى ما جاز لعذر بطل بزواله، وكذلك إذا زال المانع عاد الممنوع مثل: بطلان شهادة على الشهادة لمريض إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

سادساً: أن يكون الضرورة دقيقة قائمة متوقعة لا متوهمة: ومعنى هذا إذا لم يفعل المحظور هلك، او تلفت النفس فهنا يتاح له المحظور خوفاً من الهلال التلف النفس، وهذا يعني أن توهم لا يجوز؛ لأن احكام الشريعة لا تبنى على التوهم.[2]

[1] ينظر: قاعدة المشتقة تجلب التيسير ص 486.

[2] المصدر نفسه ص 487.

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها:

فهذه القاعدة في الحقيقة هي قيد القاعدة التي سبقت . ومعناها : أن لا يباح الا قدام على المحظور إلا بضرورة، وأن لا يتوسع في الضرورة ، ويترخص له مقدار الذي يدفع به أي يقتصر على ما يدفع به الضرورة فقط ،ولا يجوز له الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر،[1] أصل هذه القاعدة هو ما جاء عن الشافعي(كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا أزال المعنى عاد إلى أصل التحريم.)[2] مثل المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة ، وكان الغسل يؤدي به إلى الهلاك، أو تلف أحد أعضائه مثلاً إن اغتسل فيباح له التيمم بسبب الضرورة الداعية إلى ذلك، فإذا زال السبب عاد الحكم إلى أصله وهو الغسل.[3]

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

علاقة قاعدة الضرورة والحاجة بفقه التيسير

فبي التأمل، والنظر في هذه القاعدة، لا يخفى عليك ما فيها من التيسير، والتخفيف ، والتسهيل، ورحمته على المكلفين، فالباري عز وجل أقام حاجة الناس العامة التي تبلغ درجة الضرورة مقام الضرورة، فأبحها للمكلفين رفعاً لحرج، والضرر، والضيق، وغير ذلك، وجعل ما يحتاجون على سبل الاستثناءات من القواعد الشرع العامة. فسبحان الرحمن الرحيم .[4]

أن كل من الحاجة والضرورة هما :أحد أهم أسباب التيسير، وتخفيف الأحكام بنصوص الشارع **كما جاء في الذكر الحكيم قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ ﴾ الأنعام:119.

ويبقى الاجتهاد في الجزئيات ، والوقائع العينية ؛لأن الضرورة والحاجة يفقدان الإنسان عامه، والمكلف خاصة القدرة على تحمل الأضرار، أ والتكاليف، و يؤديان به إلى الضرر فعلاً إذا لم يجد لهم أي بديل سوى فعل الممنوع. والممنوع هنا مباح له وفق الشروط ،و الضوابط التي سبقت معنا ؛لأنه إذا لم يفعل ممنوع هلك، فالممنوع هنا مباح جائز في حقه. ولهذا جاءت الأحكام الشرعية مخففة ، ودافعة لحرج، وحامية من الضرر،

---

[1] المرجع السابق، الأشباه والنظائر لسيوطي، ص 84 والأشباه لابن نجيم، ص 73. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الرحيلي ط1 (1427-2006) دار الفكر دمشق- سوريا ج1، ص 281، والوجيز ص 239 والقواعد والضوابط الفقهية المنظمة للتيسير ج1 ص 290 و ا لمنثور في القواعد الفقهية لزركشي ج2 ص 320. وشرح القواعد الفقهية ص 187، وفقه التيسير في الشريعة الإسلامية ص 78، وغير ذلك من كتب القواعد الفقهية.

[2] المرجع السابق الأم للشافعي ج4 ص 278.

[3] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، تحقيق عبد الكريم سمي الجندي ط1 (1424هـ-2004م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، ص 148.

[4] ينظر: ا لمرجع السابق القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لسير، ج1، ص 256.

وهذا تبعاً لفقه المصالح ، والمفاسد، والمقاصد ،والترجيح، والموازنة بينهم على تقديم الراجح منهم، وكذا التحقيق مقصود الشارع الذي هو أعظم غاية أولا وأخيراً.[1]

قاعدة اليقين لا يزول شك

فهذه القاعدة تعتبر أوسع القواعد الكلية تطبقاً، وامتداد خاصة في أبواب الفقه[2]، كما يذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه ،وما خرج عليها من مسائل الفقه يبلغ ثلاثة أرباع الفقه، أو أكثر.[3] كما أنه لا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرض إليها، وكذلك استدلوا بها على طائفة من الفروع في مختلف الأبواب، فغايتها ، وهدفها رفع الحرج حيث أنه فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبراً، وإزالة الشك الذي يؤثر كثيراً مما ينشأ عنه الوسواس وغير ذلك، خاصة في باب الطهارة والصلاة . كما أن لها صلة بأصول الفقه وخاصة بتأصيل الاستصحاب ، وهناك من عددها الاستصحاب نفسه[4].وقد اختلفت عبارات العلماء في صياغتها، في تحديد في المعنى فمنهم من ذكر بها باللفظ السابق (اليقين لا يزول بالشك)[5] ، ومنهم من(قال : اليقين لا يزال بالشك)[6] ، ومنهم من(قال: اليقين لا يرفع بالشك[7])، ومنهم من(قال: ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.[8])، ومنهم من(قال :كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم)[9]. ومنهم من جعلها في معنى قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)،[10] ومنهم من اعتبر قاعدة (الأصل بقا ء مكان على مكان) مندرجة تحب هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك[11] وفي الأخير نخلص إلى القول أن هذه القاعدة تعد من قواعد الفقه.

علاقة القاعدة بفقه التيسير : سبحان الله ، والحمد لله على نعمة التي لا تعد ولا تحصى فمن لطفه ، ورحمته لم يكلف عباده بما لا يطقون ، وكما أنه لم يلزمهم باليقين في كل حال؛ لأن هذا يتعذر، ويعسر عليهم بل اكتفى بغلبة الظن، أو الظن وهذا بسبب نقص علمهم، وعدم إحاطتهم بالأمور على حقيقتها في كثير من المواضع.[12]

---

[1] ينظر: المرجع السابق فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً ص 81.

[2] شرح منظومة القواعد الفقهية سعدي ج1 ص 5. ا لمرجع السابق الأشباه والنظائر لسكي ج1 ص 12.

[3] ينظر: الأشباه والنظائر لسيوطي ص 21، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية، المرجع السابق ص 169 وشرح القواعد الفقهية ص 81.

[4] شرح الكوكب المنير، ج4، ص 403.

[5] الاشباه والنظائر لابن نجيم ص 47 والوجيز في ايضاح القواعد الكلية ص 166 وشرح القواعد والأصول الجامعة.

[6] الأشباه والنظائر لسيوطي ص 50.

[7] الأشباه والنظائر للسبكي ص 13.

[8] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج3 ص 135.

[9] الفروق للقرافي، شهاب الدين القرافي، ب/ط،، عالم الكتب ج1، ص 111.

[10] الأشباه والنظائر للسبكي ص 13، ج2، ص 3.

[11] المرجع السابق الأشباه والنظائر للسيوطي ص 51، والأشباه والنظائر لابن القيم ص 49، وعمر عيوان البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج1 ص 198 والوجيز في ايضاح قواعد الكلية ص 172.

[12] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً ص 85.

- أ ن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك ذات مقاصد عظيمة جليلة، حيث أنها تصدت لما يكون مستقبلا ، ومحاربته ما ينجو عنه بحلول قبل الوقوع- أي مخاطر الشك-. مثل الوسواس الذي يسببه كثرة الشكوك، والوسواس يؤدي إلى أمراض فتاكة نفسيه واجتماعية وحتى اعتقادية.
- تبرز وتتجلى أهميتها في حماية النفس من ما يؤدي به الشك من هلاك؛ لأن بعض الأمراض النفسية المستعصية قد تؤدي بصاحبها إلى إرهاق نفسه ، أو غير فهذه القاعدة حمت النفس من أي هلاك يكون.
- هذه القاعدة هي: منهج ، وسبيل للوقاية من أمراض المستعصية مثل: الوسوسة التي تتطور إلى وسواس قهري الذي يسبب أمراض نفسية مستعصية ، حيث تتسع دائرتها من الطهارة إلى الصلاة إلى سائر العبادات ، ثم العلاقات الاجتماعية مثل الطلاق، حيث تؤدي به كذلك إلى ترك العبادات ، والشارع منع المكلفين من إبطال أي عبادة إلا باليقين. فهنا نخلص إلى القول أنه لا يلتفت إلى الشكوك مهما كانت ، ولا يستجاب لوسواس الشيطان إلا إذا تيقن التغير.[1]
- هذه القاعدة بينت ، وضبطت منهج الافتاء ، ويسرت على جميع مكلفين ، حيث لم تكلفهم بمنهج واحد بل سايرت التكليف وفق كل حال من أحوال . فالمفتي يجب عليه التأكد من حال ا لمستفتي مثل من يسأل عن الشك في الطهارة ، أو صلاة يجب عليه التأكد من خلوه من الوسوسة حتى يفتيه بما يقتضه الحال؛ لأن عدم التأكد من حال السائر يوقعه في اشكال ، واحراج ،أو إعسار. فتأكد من الحال يرفع الحرج والإعسار ؛لأن المبتلى بوسواس في حالة افتاء بغير علم بحاله ربما يفتيه بأحكام تزيده إشكالاً وتعقيداً ، وهذا مخالف لمقاصد الشارع ، والمصالح.[2]
- فبي التأمل، والنظر لهذه القاعدة لا يخفى علينا ما تتضمنه من تسير ، ورفع حرج، على المكلفين، هذا من جهة تخلص من الشك الذي يقعهم ويورثهم التردد والحيرة، ببيان الطريق إلى ذلك وهو الغاء الشك، واعتباره في حكم المعدوم، والعمل بما تبين لهم أولاً فمجرد الدلالة على الطريق الذي يخرجهم عن الشك، والتردد، وإعطائهم الحلول هذا تسيراً منه عز وجل عليهم، ولطفاً بهم فالحمد لله على نعمة ورحمته.[3]

قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد دليل التحريم عند الجمهور وعند الحنفية الأصل التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.[4]

---

[1] المصدر نفسه ص 85.

[2] ينظر: المرجع السابق فقه السير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً، ص 85.

[3] ينظر: المرجع السابق القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ج2 ص 664-665.

[4] مرجع سابق مقاييس اللغة ج1 ص 109.

وعلاقة القاعدة بفقه التيسير: أن كل ما لم يدل دليل على تحرمه ،فهو مسخر لإنسان أن ينتفع به فهذه الدنيا حتى يرد دليل على إباحة ،أو حظره فعله.[1] فمن امتنان الله عز وجل جعل دائرة المباح ، أو سع من دائرة الحرام فهذا من تيسره علينا ، والتوسعته علينا في كثير من الأشياء حتى يتمكن من الانتفاع بجميع مسخرات الكون، وتكمن غاية تسخرها بأنها لمصلحة الانسان من غير تضيف ،ولا إحراج عليه.[2]

قاعدة العادة محكمة:

علاقة القاعدة بفقه التيسير: * تعتبر هذا القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة السمحة، فالشارع رعى فيها أحوال الناس، وأسند إليهم تحديد بعض الأمور التي لم يحددها النص الشرعي، فهذه توسعة عظيمة؛ لأن العادات ،والأعراف استقرت في أذهان الناس، وصرت معلومة لغالبيتهم فاعتبارها في اثبات الأحكام يخفف عليهم، ويدفع مشقة التجديد عليهم بما لا يألفونه ولا يعلمونه.[3]

- أن هذه القاعدة ذات مقاصد عظيمة، وهي تحقيق مصالح الناس، والشارع رعى ذلك، وأمر به وحث عليه، فمن مصالح هنا أنه توجد صلة بين الناس وعاداتهم، وأعرافهم؛ لأنهما هما أساس قيام، واستمرار حاجتهم ومصالحهم، فترع ما ألفوا، وقامت عليه أمورهم ومصالحهم، واستقامة عليه فيه حرج شديد، وشارع نهى عن الحرج والتشديد وأمر برفق، فرفقه هنا هو بقائهم على عاداتهم المعتبرة الموافقة لشرع، وتهذيب المخالفة له ؛لأن التشريع جاء مراعياً لعادات الموافقة له وهذب المخالفة.[4]
- أن التشريع الحنيف جاء لجلب المصالح، وهذا ثابتاً بالأدلة الشارع، فمن جلب مصالح ترك الناس، واقرار على العادات الموافقة لتسريع؛ لتحقيق مصالح العباد، وبيان يسير التشريع ، ومواكبته لجميع العصور، وبيان سماحة الإسلام.[5]

قاعدة الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[6] أو بصغة أخرى لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.[7]

علاقة القاعدة بفقه التيسير: التيسير أحد أهم أسباب تغير الفتوى تحقيقاً لمبدأ رفع الحرج ؛ لأن الفتوى قد تكون صالحة في زمان ما ، أو مكان ما تحقق مصلحة ، أما في زمان آخر تكون سبباً لمشاق وغير ذلك، فيجب فيها مراعاة مصالح الخلق، لتحقيق مصالح الخلق وفق مقصود الشارع.[1]

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للسير ج1 ص 159.

[2] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً ص 89.

[3] المصدر نفسه ج1 ص 308.

[4] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ص 92.

[5] المصدر نفسه ص 92.

[6] المرجع السابق فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتبعاً ص93.

[7] المرجع السابق شرح القواعد الفقهية ج1 ص 227 والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ج1 ص 353 والوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ص 310.

- أن هذه القاعدة فيها تجسد لمبادئ التيسير، ومناهجه ، ومقاصده عامة، فحيث جعلت الفتاوى تابعة لتغير عوامل الزمان، والمكان ، والحال؛ لأنه ما يكون في زمان يحقق مصالح، في غيره يكون سبباً لمفاسد وإحراج أو مشاق؛ لأنه ما يصلح لزمان لا يصلح لغيره، والشارع مترّه على التكليف بما لا يطاق عليه؛ لأنه جعل جميع التكاليف مسيرة محققة لمصالح ، ودافعة للحرج وغيره.
- هذه القاعدة فيه بيان على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، فالشارع خفف، ويسر على خلقه، بأنه لم يكلفهم بما لم يألفوه. بل أعظم من هذا أنه عز وجل ترك لهم أحكام من غير تحديد، واعتبر فيها عاداتهم، واعرافهم، وجعلها مسلمة ، ومقررة في الشرع بناء على عاداتهم ،وأعرافهم، وأن هذه الأحكام تابعة لهم، وتتغير بتغيراتهم، كل هذا دفعاً لمشاق ، وجلباً لمصالح فسبحان الرحمن الرحيم.

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

علاقة القادة بفقه التيسير

- أن القاعدة واضحة الدلالة ، وتؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية ، ويسرها ، ومواكبتها لجميع التغيرات ، وأنها ملائمة لجميع المآلات.
- تعتبر هذه القاعدة أحدى أدلة الخلود ، والصلاح الاسلام لكل الأزمنة ، وبيان كيفية التدرج في تشريع أحكامه، فما عسر من أحكامه يسقط ، وينتقل إلى ما يسر منه ؛ أي كل معسور يسقط بالميسور. فهذا أجل دليل على مرونة الاسلام، وبقائه خالدا إلى آخر زمن، ودليل على رحمة القدير، وقدرته في تشريع أحكامه، وأن التدرج هو أحد أسس الفقه الإسلامي العامة.
- أن جميع ما شرعه الله من الأحكام، والأمور على المكلفين ميسرة، وأن ما يسر لا يسقط بما عسر، والكل مكلف بما يسر، وما هو مقدر ولا العكس اتفاقا.

القواعد المقاصدية : قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

علاقة القاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد بفقه التيسير

- فمن تيسيره، وتخفيفه أن جعل الأحكام الشرعية، والتكاليف عامة مبنية على مصالح الناس لتيسير العمل بها، ولتسهيل تطبيقها في الواقع، وهذا لجلب المنافع لهم، ودفع المضار عليهم، ولعدم تنفيرهم من الشريعة الحنيفة.
- من حكمته وتفضله علينا، أنه جعل كل غير منصوص عليه إذا كان ملائما لتصرفات الشرع ومقاصد ه أصل صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا صار هذا الأصل بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأنه لا يلزم من

[1] المصدر نفسه ص 95.

الأدلة القطع بمفردها دون انضمام غيرها؛ لأن هذا متعذر. مثل الاستدلال بالمرسل الذي اعتمده مالك.[1]

القاعدة رفع الحرج:

علاقة القاعدة بفقه التيسير

- فالقاعدة بينها وبين فقه التيسير ترادف فالمصطلح رفع الحرج هو التيسير، وكلاهما من أهم الأصول التي بنيت عليهم الشريعة الإسلامية جلباً لمصالح ،ودرءً للمفاسد.
- أن كلامن التيسير ورفع الحرج فيهما بيان على حكمة الشارع ، ولطفه بعباده أنه عز وجل لم يكلفهم إلا بما يستطيعون ، ويقدروا عليه فتبارك الله الحكيم على نعمته، ورحمته التي وسعت كل شيء.
- رفع الحرج والتيسير هما : أساس خلود الشريعة الاسلامية ، واستمرارها ، ومواكبتها لكل مستجدات، والترغيب فيها، وفي الدخول فيها.

قاعدة اعتبار المآلات:

علاقة القاعدة بفقه التيسير: فقه المآلات من أهم ركائز، والأدوات المنهجية التي تؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع من تشريع الأحكام فكلاهما من فقه المآلات ، والتيسير يحقق مقصود الشارع ، فالعلاقة بينهما هي : علاقة تلازم تهدف إلى تحقيق مقاصد الشارع.[2]

- أن فقه المآلات خادم لفقه التيسير، وأنه هو ما يرجع إليه التيسير.
- فقه المآلات من أهم المعايير التي يستدعيها فقه التيسير في التنزيل، والتطبيق ففقه التيسير يقوم أساساً على اعتبار المآلات، وما تحققه تلك المآلات من مصالح.[3]
- فقه المآلات يقوم أساساً على الموازنة بين المقاصد المشروعة من الحكم، وبين المآلات التي يثمرها واقع التنزيل الحكم، وأما في حالة الضرورة يباح فعل وحتى إن كان مآله مخالف للمقاصد. كما أنه يجب تدقيق النظر في مآل الفعل ، وما يرجع إليه هل تبقى المصالح محققه ، أم أنها تزاحمها مفاسد أكبر منها ، أو أنه يؤدي إلى تفوت مصالح أعلى منها مثل: تحريم أكل الميتة مثلا لو أبقينا حكم التحريم سائد ، أو عام ، أو سائر حتى على المضطر يؤدي ذلك إلى تفوت مصالح أعظم من حرمتها ، وانه مخالف لمقاصد الشرعية فأبحث له نظرا لمآل الذي هو حفظ النفس ، والذي هو أعظم من درجة التحريم ، كما انه يحقق مقاصد أخرى كثرة.[4]

---

[1] المرجع السابق الموافقات ج1 ص 32.، الباحسين، ط4 (1422-2001) مكتبة الرشد- الرياض السعودية ص 94-99.

[2] فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ص 143.

[3] المصدر نفسه ص 144.

[4] المصدر نفسه ص 144.

المطلب الثاني: ضوابط التيسير

فقد سبق معنا تعريف الضابط ، والفرق بينه وبين القاعدة في المطلب السابق. والآن أتطرق إلى ذكر الضوابط مباشرة.

أولاً: أن يكون التيسير مبنياً على دليل شرعي:

فهذا أهم الضوابط ، والشروط؛ لأنه لابد لتيسير دليل يستند إليه كغير من الأحكام الشريعة؛ أي ثابت بأحد الوحيين ، وليس تيسير بمجرد اتباع الهوى، والتشهي فهذا لا يضح العمل به، بل لابد من مستند يستند إلى حتى بصح الأخذ به والعمل، وإن كان هذا المستند دليل عاماً ، وإن كان غير ذلك فهو باطل ، وغير مشروع، فالتيسير لابد من ثبوته بالكتاب، أو السنة حتى يصح ،ويتسنى للمكلفين الأخذ ، والعمل به، والاعتماد عليه فكل تيسير لم يثبت بأحد الوحيين فهو ملغى، و مطروح اتفاقاً، ولا يجوز المصير إليه أبداً.[1]

ثانياً: أن لا يعارض التيسير نص صريح من الكتاب أو السنة:

فالتيسير إذا عارض نص صريح يلغي، ولا يؤخذ به؛ لأن الله تعالى أمر بتقديمها على ما عداهما ، وأمر بالرجوع إليهما، لأنهما المصدرين الأساسيين لهذا الذين الحنيف قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾ الحجرات 01 ، وأمر بالرجوع ، والرد كل شيء اليهما عند التنازع. فقال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء 59 أما بقية الأدلة ، والأصول الشرعية فهي تابعة لهما فمتى عارضتهما تلغى، ولا اعتبار لأخذ بهما ؛لأنه هنا واجب المصير إلى الوحيين، وكما أنه إذا عارض التيسير نص صريح لا يؤخذ به ، ويعمل بالنص.[2]

ثالثاً: عدم مجاوزة النص في الأخذ التيسير:

ومعنى هذا أنه لا يجوز التوسع ، والزيادة في التيسير، والتخفيف عموماً سواءً كان (كما أو كيفاً) على ما ورد ، أو جاء في النص ؛ لأنه لازم التمسك بنص الشرعي ، وبحكمه حتى لا يقع في غير المشروع ،أو فعل منهي عنه، أو إحلال ما لا يحل ،أو ابتداع في تشريعي الخالق إلى غير ذلك . فالمعتبر هنا الأخذ، والعمل بالتيسير وفق ما جاء به النص لا أكثر.[3]

---

[1] المرجع السابق منهج التيسير المعاصر ص 55.

[2] المصدر نفسه ص 55-56.

[3] المصدر نفسه ص 55.

رابعاً: أن يكون التيسير موافق لقواعد العامة مقاصد الشريعة:

ومعنى هذا أن لا يكون التيسير خارجاً عن القواعد العامة، ومقاصد الشريعة التي جاء بها الشرع، وأمر تحقيقها، كما لابد أن لا يخالف المصادر، وأصولها؛ لأن هذا يؤدي إلى مفاسد، وكذلك هذا يكون ذريعة للوصول إلى شيء غير مشروع ، وغير ذلك. فالشريعة جاءت لحفظ القواعد العامة، وجلب وتحقيق المصالح الخلق، واثباتها فلذا لابد لتيسير أن يتقيد بهما، وأن يكون راجعاً لهما حتى يؤدي ذلك الى تحقيق مقاصد الشارع.[1]

خامساً: أن لا يكون التيسير مخالف لإجماع أو قياس جلي:

فإذا خالفة لا يجوز الإفتابه، ولا ينقل إلى الناس؛ لأنه تيسير فاسد الاعتبار، وغير مشروع.[2]

سادساً: أن يكون التيسير في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد:

أن يكون في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية: أي المسائل التي ثبتت أحكامها بطريق الظن الأغلبي(كالعبادات ،والمعاملات التي لا يكون فيها نص قطعي، أو الاجماع، أو قياس جلي).[3]

سابعاً: أن يكون التيسير مراعياً وموافق للمصالح المعتبرة:

فتعرفها سبق معنا في المبحث الأول. و أن المصالح أقسام: منها ما شهد له الشارع لاعتباره، ومنها مالم يشهد لها الشارع لا بإلغاء ولا باعتبار، ومنها ما شهد لها الشرع بإلغاء . فالمصالح المعتبرة هي: التي تحقق مقصود ، ولا تخالف الكتاب ،ولا سنة،[4] وهي تكون وفق شروط التي ضبطها العلماء:

1. أن تكون حقيقة لا وهمية موافقة لتحقيق مقاصد الشارع من جلب المنافع ، ودرء المفاسد والأضرار.
2. أن تكون عامة أغلبية.
3. أن لا تخالف الوحيين.
4. أن تكون مستند إلى دليل تستند إليه.[5]

فالتيسير جاء مراعياً لمصالح المعتبرة فمن أمثلته: تضمن الصناع عن جعفر بن محمد عن أبي عن علي « أنه كان يضمن الضباع والضائع وقال لا صلح للناس إلا ذاك»[1] فالتضمين يحفظ لناس مصالحهم من الهلاك ، أو الضياع حيث يصبح الصانع لا يتهاون في ترك الأشياء عامة ؛لأنه يضمن ما ضاع

---

[1] ينظر: المرجع السابق منهج التيسير المعاصر ص 56 وينظر ضوابط التيسير في الفتوى حذيفة احمد عكاش ص 48. وينظر الضوابط الشرعية لأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الز حيلي ط3 (1411-1991) مؤسسة الاسراء- قسنطينة الجزائر ص 57.

[2] ينظر: الضوابط التيسير في الفتوى حذيفة أحمد عكاش ص 47-48.

[3] مصدر نفسه ص 46.

[4] ينظر: المرجع السابق المستصفى ج1 ص 174.

[5] المرجع السابق ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 129-275.

ثامناً: أن يكون التيسير مرعبا للزمان والمكان الذي فيه المكلف:

ومعنى هذا الضابط أن جميع الأحكام جاءت مبنية على التيسير ، والتيسير هو منهج رباني ، ورحمة منه على عباده فقد رع الرحمن الزمان، والمكان، وما لهما من تأثيرات على المكلفين تيسرا عليهم ،واشفاقا بهم ، وتخفيفا عليهم، حتى لا يكون فيه ارهاق، أو تعسير ،أو تكليف بما هو غير معروف ، ومألوف في ذلك الزمان، أو المكان. فهذا فيه بيان للمفتي أن يراعي تغيرات الزمان ، والمكان؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان. فالمؤثر هنا في الحقيقة ليس هما، وإنما ما يتضمنانه من أحداث وأسباب، وما هو سائر فيهما من متغيرات، ومستجدات فينبغي أن يراعي فيها التيسير؛ لأن الأحكام الشرعية مواكبة لكل التغيرات، وأنها تختلف وتتغير بتغير الأزمنة، والأمكنة، وهذا ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة بل هي ثابتة، وإنما اضطراب في أسبابها وعللها؛ لأن الوقائع غير الوقائع، وكذلك الأحكام، فبما أنه تتغير ، وتختلف أسباب، وعلل الوقائع إلى غير ما كانت عليه، فكذلك الأحكام تتغير تبعاً لها؛ لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً . مثل تأخير الصلاة الحر حتى تخف شدة الحر، ولو كان ذلك إلى أخر وقت من وقت الصلاة بشرط عدم خروج الوقت.

تاسعاً: أن يكون التيسير مراعياً لأحوال المكلفين:

فظروف وأحوال الناس لها أثار عليهم، وهذا باختلاف أحوال الناس، وأوضاعهم من فئة إلى أخرى بسبب التغيرا ت، وأحداث الحياة. فهناك أصناف من الناس لابد مراعاة الرفق ، والتسهيل معهم، وهذا لاحتياجهم اليه أكثر من غيرهم بسبب ، أوضاعهم، وكل ماله أثر في ذلك. فالتيسير هنا مطلوب لهم ، وعليهم رفقاً ، وتخفيا عنهم؛ لأن الشارع لا يكلفنا إلا بما نستطيع، ونقدر فكل ميسر لما خلق له، كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾البقرة 286، فتغير الأحوال يؤدي إلى تغير الأحكام، وقد حصل هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال « **وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال « هل تجد ما تعتق رقبة» قال: لا، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال، لا قال: ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال « تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال « أذهب فأطعمه أهلك».**[2]

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم رعى حال السائل وما رأه منه من ندم ، وخوف مما إرتكبه ، وكذلك حرصه على الشريعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يسر عليه مراعاة لحاله، وما هو عليه من ندم ، وخوف على ما فعله فالتيسير هنا مناسباً لوضع المكلف ، كما أن الحديث فيه دلالة، وبيان للمفتي عليه أن يعلم حال

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3 (1424-2003) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، باب ما يحل من الميتة بالضرورة ج 9 ، باب ما جاء في تضمين الأجر حديث (11666) ج 6 ص 202.

[2] صحيح مسلم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... دمة المعسر حتى يستطيع حديث (1111) ج2 ص 781 وينظر صحيح البخاري باب إدا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حديث (1936) ج3 ص 32.

المكلف حتى يفتيه بما يناسب حاله ، وحتى لا يقع المستفتي في إحراج ، وتعسير من حيث لا يدر. لهذا يجب تحري حال المستفتي حتى لا يقع في مخالفة أمور شارع، ومقاصده ، وكذلك مثل حالات الوسواس فمن أصيب بوسواس مثلا في صلاته ، وطهارته فهذا يحتاج إلى تيسير ، ورفع حرج عنه فهنا يعتمد على أيسر الأقوال ،وأخفها إذا لم يكن آثما ،وحتى يتخلص من ذلك الوسواس.

كما أنه ينبغي الانتباه فهناك صنف من الناس لا يحق، ولا يصح لهم التيسير مثل أصحاب التسهيل في الدين ؛لأن هذا يؤدي إلى التحليل من التكاليف ، فهذا الصنف لابد عليهم التغليط فما يحتاج من تيسير؛ لأنهم يخالفون مقصود الشارع الذي هو الحفظ ، والامتثال لأوامره ، وأحكامه.

عاشراً: أن يكون التيسير مراعياً لأعراف والعادات:

فالعادة سبق معنا تعريفها ، وآن نتطرق إلى تعريف العرف لغة : العين والراء والغاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون الطمأنينة فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك للتتابع الشعر عليه، ومنه يقال: جاءت القطا عرفا، عرفا؛ أي بعضها خلف بعض وهذا هو أقرب للتعريف.[1]

اصطلاحاً هو : ما استقرت عليه شهادة العقول ،وتلقته الطبائع بالقبول.[2]

فالأحكام الشرعية جاءت مراعية لأعراف؛ لأن الأعراف ، والعادات، وهما يتغيران بتغير الزمان، والمكان، وهذا إما لحدوث ضرورة ،أو فساد أهل العصر، أو فساد العرف ، والعادة كأن يكونان مؤديان إلى عسر ،أو إلى مفسده ،أو تغير ظروف العصر حيث صار العرف ، والعادة غير مفهومان، ولا مألوفان لدى الناس في ذلك العصر ؛أي لم يكونان قربان من وقائع وأحداث عصرهم. فمن امتنانه عليهم أن جعل الأحكام مسايرة ، وتابعة لتغير الأعراف ، والعادات، وهذا حتى لا يلحق الناس حرج شديد من جهة التكليف ، وتيسيراً عليهم، وتخفيفاً عليهم، وهذا كان سائداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن أدلة : فعله صلى الله عليه وسلم في طريقة حفظ الأموال ، والمواشي « فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفها بالليل» فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية أخذ بالعرف، وأرجع إليه الحكم تيسيراً على الناس .

حادي عشر: لا يؤدي التيسير إلى التلفيف الممنوع:

وهو أن يأتي بكيفية لم يقول بها أحد من العلماء، كأن يجمع بين مذاهب في مسألة واحدة، أو في مذهبين ، أو في مذهب واحد يجمع بين مسألتين لم يقال بجمعهما أحد من المجتهدين، والعلماء، فهذا أمر محظور، يؤدي إلى إحلال الحرام، أو تحريم الحلال مثل: من يقلد أبا حنيفة في أن اللمس المرأة لا ينقص الوضوء، ويقلد الشافعي في

[1] المرجع السابق مقاييس اللغة ج4 ص 281.

[2] المرجع السابق الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص 72.

أن خروج الدم لا ينقصه، فهذا الوضوء لم يقل به أحد بصحة الصلاة به؛ لأن هذا ليس يسراً ؛لأنه يهدم صحة الشريعة، وحكمتها ويؤدي إلى التحليل منها ، ومن أحكام الشارع عامة.[1]

الثاني عشر أن لا يؤدي التيسير إلى الأخذ بالأقوال الشاذة:

فمن ضوابط ،وشروط التيسير أن لا يكون مستندً إلى قول شذ مثل ما أفتى به أحد العلماء متفرداً، ومخالفاً لكل العلماء من جميع المذاهب.

الثالث عشر: إقرار الرخص في محملها:[2]

فالناظر لشريعة الإسلامية تتجلى له مراعاة اليسير، والرخص في هذه الشريعة إلى جانب العزائم حيث جعلت لكل أهله، كما أنها لم تعامل الناس لمستوى واحد، فلا تطالب الضعفاء بما تطالب به الأقوياء، ولا حديث العهد بالإسلام كالعريق في الإسلام.[3]

فمن رفقة ، وامتنانه جعل لكل أمر شاق خارج عن المعتاد وعدم الاستطاعة فيه مخرجاً، يلجأ إليه المكلف، فيجب عليه أن يتحراه متى افتقروا احتياج إليه ؛لأنه إذا لم يفعله متى افتقر إليه ، وتتره عنه بعدم الفعل فإن ذلك يؤدي إلى محظورين:

أولاً: إساءة الأدب مع الشارع : وهي عدم الامتثال لما أمر به، فهذا من لطفه ،وإكرامه ، وإحسانه علينا تصدق علينا برخص ، وأحب فعلها كما يجب فعل العزائم التي أمر بها، فأمر بإتيان الرخص كما تؤتي العزائم. فما على المكلف إلا الامتثال ومراعاة ذلك.[4]

ثانياً: رفض الرخص هو سدا لباب التيسير الذي هو: أهم مقاصد الشارع في التكاليف جميعاً.

فمن إ حسانه ،وتخفيفه على عباده الغم عليهم الرخص جلباً لمصالح ومراعاة لمآلات؛ لأن جميع الأمور المشروعة يمكن أن تعقيها عوائق فتصبح عسيرة فالرخص مخارج لتيسير عليهم ، ولهذا يجب الأخذ بها وفق الضوابط المشروعة، والمصالح المحصلة والمرجوة منها، فمن تتره عنها ، أو طلبها من غير وجهها الشرعي فهو مخالف لمقصود الشارع من تشريعه.[5]

---

[1] ينظر تأملات في الاجتهاد والتقليد، مصر مبروك (ب/ط) دار العرب لنشر والتوزيع ص 116 وينظر مجلة المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ج8 ص 45.

[2] المرجع السابق التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه.

[3] المرجع السابق تيسير الفقه للمسلم المعاصر ص 28.

[4] المرجع السابق الموافقات ج1 ص 531-532. وينظر التيسير الفقهي ص 97.

[5] المصدر نفسه ح1 ص 532.

المطلب الثالث الأدلة الخفية لتيسير: غير الصريحة عن طريق الإشارة

أ. الأدلة من الكتاب:

دلالة التيسير عن طريق الإشارة أو الدلالة الغير صريحة

قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ البقرة 184 قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾البقرة 185.

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾البقرة 187.

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ البقرة 196.

قال تعالى: ﴿ * وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾البقرة 203

قال تعالى ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾النساء 92.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾المائدة 06

قال تعالى ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ الأنفال66.

وجه الدلالة في جميع الآيات تدل على أمر الله بالتيسير، وأنه منهج رباني وأمر إلهي منه سبحانه وتعالى لعباده، فهو يسر عليهم أحكامه، وجعلها مبنية على التيسير رحمة منه بهم، وأيضا سبحانه يسر عليهم إما بالتمديد كما واضح في الآيات الأولى، أو تيسير إحلال ، وإعفاء كما هو متجلى في الآية الثالثة، أو تيسير تخفيف في حالة اضطرار كما جاء في الآية الرابعة، أو تيسير تخيير مع رفع الاثم كما واضع في الآية الخامسة ،أو تيسير توسيع ، ورفع الضيق، كما في الآية السادسة، أو تيسير إرفاق، ورفع حرج كما هو في الآية السابعة، أو تيسير إبدال كما هو في الآية الثامنة، أو تيسير تخفيف ،وإرفاق ، وإعفاء ، ورحمة كما هو في الآية الآخرة.

دلالة التيسير عن طريق النفي أو النهي عن ما هو ضده وذمه.[1]

قال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾البقرة 233.

قال تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة 286.

قال تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾الأعراف 42.

قال تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾المؤمنون 62

فجميع هذه الآيات تدل على أننا مكلفين بما نستطيع، وما يسعنا فعله لا غير. فهذه نعمة عظيمة من نعم العظيم العليم الخبير بأحوال عباده حيث أنه عز وجل لم يكلفنا إلا بما هو مستطاع، ومقدور عليه ،والحمد لله وشكر له.

وأيضاً أن الشارع خفف عن هذه الأمة في أمور كثيرة من الطهارة ، وأحوال العبادات مالم يخففه على غيرها، وكما أنه عز وجل عفا عن ما يقع منهم من نسيان ، أو أخطاء كان يقصدون شيئا يجوز لهم قصده ، ثم يقع فعلهم على ما لا يجوز فعله.[2] قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَاۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة 286

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ ﴾النساء 171.

قال تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ المائدة 77.

فوجه الدلالة واضح ، وهو نهي الخالق عن الغلو ، والتشديد وإلى كل ما يؤدي إليهما ونبذه وذمه لهم فما علينا إلا امتثال لأمر، واجتناب نواهيه، وكل ما يؤدي إلى النواهي.

قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾البقرة 190.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام 119.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾الأعراف 55.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾يونس 74.

فوجه الدلالة بارز، وهو نهى الشارع الحكيم على الاعتداء عامة سواء في أحكامه الشرعية ، أو غيرها كالاعتداء على حقوق الغير، وأمر المكلفين بعدم الاعتداء على أحكامه كفعل المشاق ، أو الاعنات في أحكام الشرعية، وهذا من تيسير عليهم ، و أنه لم يعنتهم في التكاليف، ولم يشق عليهم. فمن يعتدي على أحكامه

[1] ينظر: مذكرة مقصد التيسير في أصيلات الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 40.

[2] تفسير السعدي عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ط(1420ه-2000م)مؤسسة الرسالة ص 120

له عقاب شديد. كما أن فيه بيان من خلال هذه الآيات أن الاعتداء على أحكامه يؤدي إلى إحلال غضبه ، وسخطه، فمن رحمته عز وجل لم يجعل هذا الدين للشقاء، والعذاب. بل جعله دين رحمة، وأرسل رسوله رحمة للعالمين [1] ، وهذه أعظم نعمة علينا، فالحمد لله على نعمه التي لا تعد، ولا تحصى كما جاء في الذكر الحكيم ، ﴿ طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ ﴾ طه (1-2) وقوله ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨ ﴾ النحل 18.

دلالة التيسير عن طريق التعليل به[2]

قال تعالى﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ ﴾النساء 147.

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل لا ينفعه عذابنا، ولا يجلب له نفعاً، كما أنه لا يدفع عنه ضراً، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه لهم على جرائمهم عليه، وعلى مخالفة أمره ونهيه، فإن شكرناه على نعمه ، وأطعناه في أمره ونهيه، فلا حاجة به إلى التعذيب، بل يثبنا على طاعته وشكره،[3] فنعمة الشكر تعود على العباد من جلب رضى الله، ودفع سخطه، وعقابه عنهم، وهذا يكون بطاعته فيما أمر به، وترك ما نهى عنه. فمن نعمه عز وجل أن يسر لنا هذا الدين، وأنه كلفنا بما نقدر وأمرنا به. كما أنه جعل سائر أحكامه مبنية على التيسير رفقاً بنا، ورحمة بنا، فعلى هذا مهما نشكر فهذا قليل؛ لأنه سبحانه وتعالى نعمة علينا عظيمة، ولا نستطيع حصرها فسبحان الكريم الرحيم.

قال تعالى: ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ۝٩٨ ﴾مريم 98

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝١٧ ﴾القمر 17.

فمن خلال هتان الآيتان أن القرآن الكريم أمر بالتيسير، وعلل به لبيان مقاصد الشارع من ذلك كالتيسير لمتقين ،وتخويف المكذبين ، وبيان يسر القرآن ، وسهوله حفظه لتدبر فيه حتى يدر معانيه ، ويفهم مقاصد، وما يحققه من منافع، ومصالح.

دلالة التيسير عن طريق تقريره وأمر به ومدحه.[4]

قل تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾ البقرة 280.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾الطلاق7.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾الطلاق4.

---

[1] خصائص الشريعة الإسلامية عمر سليمان الأشقر ط1 (1982) مكتبة الفرج الكويت ص 69.

[2] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 41.

[3] تفسير الطبري ،جامع البيان في تأويل أبو جعفر الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر ط(1420ه-2000م) مؤسسة الرسالة ج9 ص 342-343.

[4] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 39.

قال تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾ طه 44 فجميع هذه الآيات تدل على تقرير الشارع لتيسير ،وأمره به ومدم فاعله.

دلالة التيسير عن طريق رفع الحرج.

فقد ورد لفظ رفع الحرج 10 مرات في القران الكريم وعلى سبيل التمثيل مايلي

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾المائدة 6.

قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾الأعراف 2.

قال تعالى ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ ﴾التوبة 91.

قال تعلى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾الحج 78

فجميع هذه الآيات تدل على رفع الحرج قطعاً تاماً كما قال الشاطبي :الأدلة على رفع الحرج بلغت مبلغ القطع.[1]

دلالة التيسير عن طريق رفع العنت

قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠ ﴾البقرة 220.

قال ابن عباس رضي الله عنه: « أي لو شاء لأحرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسراً»

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾آل عمران 118 ، قال الطبري يعني: دواماً عنتم يقول يتمنون لكم العنت والشر في دينكم وما يسؤكم، ولا يسركم.[2]

كما ان هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة تأهل الذمة في أي شيء من أمور المسلمين.[3]

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ ﴾النساء 25 قال طبري (ذلك لمن خشي العنت منكم) ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه[4].

---

[1] المرجع السابق الموافقات ج1 ص520

[2] المرجع السابق تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ج 7 ص 140.

[3] ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراس تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2 (1405هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج2، ص 304.

[4] المرجع السابق تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ج8 ص 206.

معنى الآية الكريمة أنه من لا يقدر على مهور الحرائر المؤمنات يسر الله له أن ينكح غيرهن من فتيات المؤمنات المملوكات فيجوز له أن يتزوجهن، وهذا بموافقة أهليهن مع إعطائهن مهورهن بتراضي بينهم، وعن طيب نفس، يسر الله هذا لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى ، و شق عليه الصبر عن الجماع، فالله أباح هذا رحمة بمن عجز عن نكاح الحرائر.

قال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ ﴾ الحجرات 7 .

وجه الدلالة هذه الآية فيها بيان التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو أعلم بما يصلح ،وما لا يصلح، وأنه صلى الله عليه وسلم ما يريد لنا إلا الخير. فيبغى أن يتقوا الله ،ولا يفتروا الكذب، فالرسول إذا لم يعمل بأرئكم، ولم يقبل ما تقولون فعليكم طاعته؛ لأنه لو أطاعكم في كثير من الأمور لنالكم عنت، ومشاق الشديدة في كثير من الأمور بطاعته إياكم لهذا ينبغي الاحترام ، والعمل بما قال؛ لأنه موحى إليه من العليم الخبير.[1]

دلالة التيسير عن طريق رفع الجناح:

قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلٗا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٖ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ﴾ البقرة 198.

قال تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ۝١٠١ ﴾النساء 101.

قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥ ﴾الأحزاب 05.

فكل آيات التي تدل على رفع الجناح تدخل في هذا النوع ورفع الجناح نوع من انواع التيسير.

دلالة التيسير عن طريق رفع الإثم ومراعاة الضرورة والإكراه ورفعه

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٧٣ ﴾ البقرة 173.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوْ إِثْمٗا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨٢﴾البقرة 182.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثْمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾المائدة 03.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ۝١١٩﴾الأنعام119

[1] المرجع السابق تفسير الطبري ج22 ص 290.

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ الأنعام 145

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾النحل 115

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾النساء 19.

قال تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ يونس 99

قال تعالى ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾النور 33.

فوجه الدلالة من خلال الآيات الكريمة هو رفع الإثم حالة الاضطرار والإكراه، وكما أمرت بعدم الإكراه كما هو واضح في الآيات الأخيرة والله رفع الاثم حالة الضرورة تيسراً وارفقاً ، وتحقيقاً لمقاصد الحنفية السمحة التي أهم مقاصد مراعات أحوال المكلفين في الاختيار والاضطرار، كما أمر بعدم الاكراه ، وما ينجم عنه من فساد ، وتعسير و اعنات المكلفين بما لم يريده، كما أنه رخص للمكلف المؤمن الكفر في حالة الاكراه، لتحقيق مقصد حفاظ على النفس الذي يعد أهم المقاصد فالحمد لله العفو الغفور.

دلالة التيسير عن طريق دم السؤال وكثرته:

وهذا كما سبق معنا لمن هدفهم الاعنات وليس خاص بمن ألحق بهم ضرورة أو واقعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢﴾المائدة 101-102 فسبب نزول هذه الآية الكريمة هو ما رواه أبي هريرة قال: « **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال « ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتو منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[1] فأنزل الله هذه الآية فيتضح لنا أن الآية الكريمة تنكر كثرة الأسئلة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدم ذلك تخفيفاً، وتيسيراً حتى لا نكلف بمشاق، وأن ما سكت عنه الشارع ليس نسيان، وإنما رحمة بنا، وارفقاً ، وتيسيراً علينا، حيث سبحانه وتعالى جعل أكبر دائرة الواجبات هي المباح، كما أنه صلى الله عليه وسلم وضح لنا أنه تركنا على المحجة البيضاء ، وأننا مكلفين بما نستطيع لا غير فما أعظم نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

[1] المرجع السابق صحيح مسلم باب الغرض من الحج مرة في العمر حديث (1337) ج2 ص 975.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾ المجادلة 12 أمر الله المؤمنين في المناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقدموا صدقات تأديباً لهم ، وتعليماً لهم، وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن هذا التعظيم هو خير لهم، وبه تحصل الطهارة من الأدناس التي جملها ترك الاحترام للرسول صلى الله عليه وسلم فصار الأمر بالصدقة في مناجاته ميزانا، فمن كان حريصاً على العلم ، والخير لا يبالي بالصدقة، ومن لم يكن له حرص، ولا رغبة في الخير بل كان قصده مجرد كثرة الكلام، فينكف بذلك عن الذي يشق على الرسول صلى الله عليه وسلم.[1] قال ابن عباس وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عنه، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة.[2]

قال تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣ ﴾المجادلة 13 فهذه الآية أنزلت بعد الآية السالفة فوسع الله عليهم، و لم يضيق عليهم كما أمر أن تكون المناجاة فيما فيه خير كأمر بصدقة ، أو معروف ، أو صلاح بين الناس، فهو يقبل مناجاتهم، أما غير هذا فيقطع مناجاته ولا يناجيه.[3]

قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ ﴾النساء 114 فوجه الدلالة واضح من خلال هذه الآية الكريمة، أن النجوى لا خير فيها إلا إذا كانت في ما أمر الله به، كالصدقة، ،أو الكلمة الطيبة، أو التوفيق بين الناس، وأنه من يفعل تلك الأمور طلباً لرضا الله، فالله يوثبه ثواباً جزيلا واسعاً ،أما إذا كانت في غير ما أمر الله به فهي مكروه ومنهي عنها.

دلالة التيسير عن طريق نفي المؤاخذة: فقد ورد في القران في خمس مواضع ومنها:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾البقرة 225.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾المائدة 89

قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٦١ ﴾ النحل 61.

[1] المرجع السابق تفسير السعدي ص 846.

[2] المرجع السابق تفسير الطبري ج23 ص 294.

[3] المرجع السابق تفسير الطبري ج23 ص 249-250.

فالباري سبحانه وتعالى ومن رحمته أنه لا يعاقب عباده فيما لا يقصدون عقده من الأيمان، ولكنه يعاقب بما قصدته قلوبكم، فمن رحمة، وتيسره يغفر، ويتوب على من تاب إليه، فسبحان حليم بمن عصاه فهذا متجلي في الآيتين ا لأولاتين .

أما باقي الأدلة (الآيات) فمن رحمته لم يؤاخذ الناس بكفرهم، وافترائهم فلو فعل ذلك ما ترك على هذه الأرض من يدب فيها، ولكنه يمهلهم إلى وقت.

فمن رحمته ، ولطفه، وتيسير أنه سبحانه وتعالى لا يعجل لهم بالعقوبة، بل يترك لهم وقت لعلهم يرجعون ، ويتوبون إليه فسبحان الحكيم اللطيف.

دلالة التيسير عن طريق تخفيف ورفع العسر والمشقة

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾النساء 28

قال تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾الأنفال 66

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة 185

قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾البقرة 280

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾الطلاق 07

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ٦ ﴾الشرح 05-06

قال تعالى: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ٢ ﴾طه 02

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ ﴾ طه 123

فجميع هذه الآيات ذات مقصد واحد، وهو أمر الله بالتخفيف، والتيسير، ونبذ التعسير ، والمشاق؛ لأنهما مخالفين لمقاصد الشارع.

دلالة التيسير عن طريق اللين واللطف والعفو والرحمة والاحسان

قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾طه 44

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩﴾ الشورى 19 فقد أمر الله عز وجل النبي موسى عليه السلام بأن يكون لطيفاً يسيرا مع فرعون لعله يتوب إليه ،كما بين عز وجل أنه يوسع على من يشاء من عباده بالرزق ويسر لهم ذلك رحمة منه عليهم.

قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾البقرة 178

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ آل عمران 159

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤﴾الأنعام 54.

قال تعالى ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۚ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ١٣٣﴾الأنعام 133

قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٢٠٣﴾الأعراف 203

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤﴾النحل 64.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾الاسراء 28

قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥﴾الكهف 65

فجميع هذه الآيات تدل على رحمة الله بعباده أن يسر لهم هذا الدين، وأن يسر لهم ما فيه من الأحكام، والقصص، والعبر ليتذكر، ويعتبروا، وأعظم رحمة أن يسر لهم مصدر الدين الذي هو الذكر الحكيم، ليتعرف معانيه ومقاصده.

وآيات التي تدل على ذلك كثير ة ،وما ذكر مجرد على سبيل التمثل ليس الحصر.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾109.البقرة

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾البقرة 237

قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ البقرة 219

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾النساء 43

قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩﴾النساء 99

قال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ١٤٩﴾النساء 149

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾الأعراف 199

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥﴾الشورى 25

قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾البقرة 178

قال تعالى: ﴿* وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾النساء 36

قال تعالى: ﴿* إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾النحل 90

فمن خلال هذه الآيات تتجلى لنا رحمة ورفق العفو ، فقد عفى سبحانه وتعالى على كثير من أمور رحمة، وتيسراً علينا من غير نسيان، وأنه أمر بالعفو والصفح، وجعل هذا أحد أهم مناهج التشريع الإسلامي، ترغيباً في الدين، وبيان محاسنه العظيمة. فقد سكت العفو عن أحكام، وأشياء كثير من غير نسيان، ولكن عفوا منه وتيسراً على المكلفين، وكذلك لتقليل التكاليف عليهم، وهذا ما يسمى بمنطقة العفو، أو منطقة الفراغ التشريعي[1]، وهذا مشار إليها في حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال « ما أحل الله في كتابه، فهو حلال وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته[2]، فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤﴾ مريم 64 وأيضاً ماروي عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : « **الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه**»[3]

دلالة التيسير عن طريق مقتضى المعروف وعن طريق المسكوت عنه

فقد وردت لفظ معروف في القران (36) مرة وكلها فسرها بالمتعارف عليه ومنها على التمثليل:

---

[1] المرجع السابق التيسير الفقهي ص 74.

[2] المرجع السابق السنن الكبرى البيهقي، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ج11 ص 21 صحيح ورواه البزار والطبري في الكبير واسناده حسن ورجاله موثقون في مجمع الروائد باب في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام حديث (790)ج 1 ص 171

[3] المرجع السابق المستدرك على الصحيحين للحاكم كتب الأطعمة حديث (7115) ج4 ص 129.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾البقرة 178

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾البقرة 228

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾النساء 25.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة 29

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ الأنعام 145

فجميع الآيات أوائل تدل على اقرار متعارف عليه بين الناس، وأن البارئ من امتنانه جعل بعض الأحكام مبنية على الرفق تيسيراً على عباده، كما أن التشريع الإسلامي جاء مراعياً للمتعارف عليه، وموافق له دلالة العامة؛ لأن شارع رعي عرف الناس؛ لأنه مألوف لهم ومعلوم عندهم، فالشريعة الإسلامية جلها أحكامها مبنية على أعراف الناس، وعاداتهم فما كان صلحاً أكدته ، وما كان مخالفاً هذبته، فهذا دليل على أن تشريع جاء موافقاً لأعراف عامة، والعادات كذلك.

ب. الأدلة من السنة على التيسير غير صريحة

السنة لغة: هي السيرة، حسنة كانت أو قبيحة .أو طريقة.[1]

واصطلاحاً: هي ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[2]

دلالة التيسير عن طريق التخفيف

قوله صلى الله عليه وسلم « **وإذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه ليطول ما شاء**»[3]

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه **وسلم** « **إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة**»[4]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**»[5]

وعن بن مسعود البدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « **إني لا تأخر عن الصلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس ليتجوز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة**»[6]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إني لأقوم في الصلاة أريد ان أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه**».[7]

وعن أنس بن مالك رضي لله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة أمه من بكائه**»[8]

فجميع هذه الأحاديث هدفها واحد والتيسير والتخفيف على أمة.

---

[1] المرجع السابق لسان العرب ج13 ص 225.

[2] المرجع السابق التعريفات ص 122.

[3] المرجع السابق صحيح البخاري باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث(703) ج1 ص 142.

[4] المرجع السالف صحيح مسلم باب آمر الآمة بتخفيف الصلاة في تمام حديث(468)، ج1 ص 342.

[5] المرجع السابق سنن النسائي باب الرخصة للامام في التطويل حديث (826) ج2 ص 95.

[6] صحيح البخاري باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود حديث (702) ج1 ص 142.

[7] المصدر نفسه باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حديث (707) ج1 ص 143.

[8] المصدر نفسه باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حديث 709 ج1 ص 143 وينظر مسلم باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام حديث (470) ج 1 ص 343.

دلالة التيسير عن طريق التسهيل وأمر به

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **أللهم لا سهل إلا ما جعلته، وأنت تجعل الحزن أن شئت سهلا**».[1]

قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما يحرم على النار كل هين لين قريب سهل**»[2]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **من كان ليناً هيناً سهلاً حرمه الله على النار**»[3]

عن جابر أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال: « **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنغيم**».[4]

قوله صلى الله عليه وسلم : « **المؤمنون هينون لينون مثل الحمل إن قدته انقاد وأن اٍلختته استناخ**»[5] **إضافة إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «غفر الله لرجل قبلكم كان سهلا إذا باع وسهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى**»[6]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[7]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه**»[8]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **من يحرم الرفق يحرم الخير**»[9]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير**»[10]

---

[1] المرجع السابق صحيح ابن حبان باب ذكر ما يستحب للمرء السؤال الباري جل وعلا تسهيل الأمور عليه إذا صعبت حديث(974) ج3 ص 255 صحيح.

[2] المصدر نفسه، باب ذكر البيان بأن المرء إذا كان هينا لينا قريبا سهلا قد يرجى له النجاة من النار بها حديث (469) ج2 ص 215.

[3] المرجع السابق سنن الكبرى البيهقي باب مكارم الأخلاق ومعاليها.. في قبول الشهادة على طريق الاختصار حديث(20806) ج10 ص 327.

[4] المرجع السابق صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام ومتى يحل القارئ من سننه حديث (1213) ج2 ص 881.

[5] شعب الإيمان، البيهقي تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد باشراف مختار الندوي صاحب الدار السلفية بومباي الهند، مكتبة الرشد الرياض ط1 (1423-2003) فصل في لين الجانب وسلامة الصدر حديث (7777)ج10 ص 447.

[6] سنن الترميذي باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، حديث (1320)ج 2 ص 601 صحيح.

[7] المرجع السابق صحيح مسلم باب فضل الرفق حديث 2594 ج4 ص 2004.

[8] المصدر نفسه باب فضل الرفق حديث(2593)ج 4 ص 2003.

[9] المصدر نفسه باب فضل الرفق حديث(2592)ج 4 ص 2003.

[10] المصدر نفسه باب مدارة من يتقي فحشه حديث (2323)ج4 ص 1811 البخاري باب المعارض المندرجة عن الكذب حديث (6209) ج8 ص 47.

قوله صلى الله عليه وسلم: « **مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش** »[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: « **مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**» .[2]

عن شعبة، سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث: « **ركبت عائشة بعيراً، فكنت فيه صعوبة فجعلت ترددده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله** ».[3]

وجميع هذه الأحاديث تدعوا إلى الرفق لما يحققه من مقاصد ، وهو شكل من أشكال التيسير فكل أمر كان فيه رفق فهو تيسير.

دلالة التيسير عن طريق المسامحة:

فهي لغة من فعل سمح فالسين والميم والحاء أصل واحد يدل على السلاسة والسهولة.[4]

أصطلاحاً: هي سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة، فهي وسط بين الشدة والتساهل.[5]

أدلة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: « **أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة**»[6]

وعن حذيفة قال:« **قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً قال لا، قالوا تذكر، قال كنت أدين الناس فآمر فيتأتى أن ينظروا المعسر، ويتحوزوا عن الموسر قال الله عز وجل تجوزوا عنه**».[7]

قوله صلى الله عليه وسلم « **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[8]

عن ابن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً**»[9] فجميع هذه الأحاديث قبل ما تحققه السماحة والتيسير على العباد من مقاصد جمة وهي تتسر وتخفف وعدم إخراج والتغيير ورضا الله وعفوه ورحمته.

دلالة التيسير عن طريق الرخص:

---

[1] المرجع السابق صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا حديث (6401)ج8 ص 85.

[2] المصدر نفسه باب الرفق في الأمر كله حديث(6024)ج8 ص 12 وينظر صحيح مسلم باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث(2165)ج4 ص 1706.

[3] صحيح مسلم باب فضل الرفق حديث(2594)ج 4 ص 2004.

[4] مقاييس اللغة ج3 ص 99.

[5] أصول النظام الاجتماعي طاهر بن عاشور ط2، الشركة التونسية لتوزيع، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص 25.

[6] المرجع السابق صحيح البخاري باب الدين سير حديث (38)ج 1 ص 16.

[7] المرجع السابق صحيح مسلم باب فضل إنظار المعسر حديث(1560)ج3 ص 1194 وينظر صحيح البخاري باب من أنظر موسراً حديث(2077) ج3 ص 57.

[8] المرجع السابق صحيح البخاري باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف حديث(2076) ص 57.

[9] المرجع السابق مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما حديث(6963)ج 11 ص 550-551، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة حديث (6311)رواه أحمد ورجاله ثقات.

عن عائشة قالت: « **صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه ، وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال « ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»** [1]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظل عليه فقال: ما هذا، فقالوا : صائم، فقال :« **ليس من البر الصوم في السفر**».[2] وفي رواية أخرى: حديث شعبة قال « **عليكم برخصة الله رخص لكم**» [3]

قوله صلى الله عليه وسلم:« **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** [4]**حديث عبدالله أنه رضي الله عنه شدد مع النبي وأسر على فعل المندوبات فلما كبر ندم على عدم قبول الخرصة ،فكان يقول بعد الكبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم**». [5]

عن عائشة رضي الله عنها أن أباها كان لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين قال أبو بكر « **لا أرى يمينا أرى غيرها خيراً منها، إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير**» [6] أي يحنث إن كنت فيها خير أي اليمين

عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم، ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها**». [7]

فجميع هذه الأحاديث ذات دلالة واحدة وهي إعمال الرخص، فالله رخصة لنا في بعض الأحكام تيسير، ورفعاً لمشاق، والاحراج فواجب علينا قبولها فهذا رحمة منه وتفضيلا علينا ، واشفاقا بنا فسبحان العليم الحكيم، كما أنه يجب قبولها بوجها الشرعي، وليس مجرد تتبع هوى ، وتشهي ؛لأنه من أخذ برخص من غير وجهها الشرعي ،أو طلبها من غير دليل شرعي فهنا هي حرام؛ لأنها اتباع هوى، وتشهي ،وهذا يؤدي إلى الانحلال من احكام الشريعة الإسلامية فالأخذ بها يكون وفق ضوابطها، وشروطها.

---

[1] المرجع السابق صحيح مسلم باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته حديث (2356)ج4 ص 1929 وينظر صحيح البخاري باب من لم يواجه الناس بالعتاب حديث (6101)ج8 ص 26.

[2] المرجع السابق صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه وأشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر حديث 1946 ج3 ص 34 وينظر صحيح مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر حديث(1115)ج2 ص 786.

[3] المصدر نفسه، والباب نفسه، حديث(1115)ج2 ص 786.

[4] المرجع السابق صحيح ابن حبان باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا يطيق من الطاعات حديث(354)ج2 ص 69.

[5] المرجع السابق صحيح البخاري باب حق الجسم في الصوم حديث (1975) ج3، ص 39.

[6] المصدر نفسه باب لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم حديث(4614)ج6 ،ص 53.

[7] المرجع السابق سنن الكبرى للبيهقي باب ما لم يذكر تحريمه، وكان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب حديث(19725)ج 10 ص 21 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام حديث(796) رواه الطبراني في الكبير روجاله رجال الصحيح.

دلالة التيسير عن العفو والسكون:

قوله صلى الله عليه وسلم « **قد عفون عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهمان وليس في القسمين ومائة شيء فإبلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[1]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان . عن عبد الله بن عباس أنه قال: « **يا رسول الله ما أسأل الله؟ قال « سل الله العفو والعافية ثم قال: « ما أسأل الله؟ قال « سل الله العفو العافية**»[2]

قوله صلى الله عليه وسلم : « **ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبد العفو إلا عزا، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه**»[3]

وقوله عليه وسلم « **إدرء والحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة**».[4]

عن عائشة رضي الله عنهما قالت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: « **للهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[5]

قوله صلى الله عليه وسلم: « **الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عافية عنه**»[6]

قوله صلى الله عليه وسلم:« **ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية، فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا**»[7]

وعن سلمان رفعه « **إن الله عز وجل أحل حلالا، وحرم حراماً فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو**».[8]

قوله صلى الله عليه وسلم « **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**».[9]

فجميع هذه الأحاديث تدل على أخذ بالعفو، وأن ما سكت عنه البارئ فهو منه.

---

[1] المرجع السابق سنن أبي داوود باب في زكاة السائمة حديث(1574)ج2 ص 101 صحيح.

[2] سنن أبي داود، أبو داود سلميان الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ب/ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت . باب ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا اليقين بعد المعافاة حديث(951)ج3 ص 231-232.

[3] المصدر نفسه ذكر النقص عن المال بالصدقة مع إثبات ثمائه بها حديث(3248) ج3 ص 40.

[4] المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب حديث شرحبيل بن أوس حديث(8163)ج4 ص 426 صحيح.

[5] المصدر نفسه كتاب الدعا ء والتيسير والنهل والنسيج والذكر حديث (1942) ج1 ص 712 صحيح على شرط الشيخين.

[6] المصدر نفسه كتاب الأطعمة، حديث(7115)ج4 ص 129 حديث صحيح

[7] المرجع السابق سنن الكبرى للبيهقي باب ما لم يذكر تحريمه... ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو الشرب حديث (19724)ج10 ص 21 صحيح.

[8] المصدر نفسه الباب نفسه حديث (19722) ج 10 ص 20

[9] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد باب اتباع الكتاب والسنة والمعرفة فالحلال والحرام حديث (796)ج1 ص 171 ورجاله رجال صحيح . المرجع السابق المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الأطعمة حديث(7114)ج4 ص 129 والمرجع السابق سنن البيهقي الباب السابق حديث(19725)ج10 ص 21.

دلالة التيسير عن طريق النهي عن الغلو والتشديد

عن أبي هريرة قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم « فذكر الغلول وعظمه وعظم آمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك... إلى أخر الحديث».[1]

قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا»[2] عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطات له حصيات وهي حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فيذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار– وفي رواية أخرى قال نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».[3]

قوله صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً**»[5]

قوله صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»[6]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال « ما بل هذا » قالوا أنذر أن يمشي قال « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب»[7]

فوجه الدلالة واضح ، ومتجلي إجلالا بارزاً في نهى عن الغلو ،والتشديد ، وأن الله نهى عنهما نهياً جازماً قاطعاً.

---

[1] ينظر: المرجع السابق صحيح البخاري باب الغلول حديث (3073)ج4 ص 74 ينظر المرجع السابق صحيح مسلم باب غلظ تحريم الغلول حديث(1831) ج3 ص 1416.

[2] المرجع السابق صحيح البخاري باب الدين يسر حديث (39) ج1 ص 16.

[3] ينظر المرجع السابق صحيح ابن حبان، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار حديث (3871) ج9 ص 183.

[4] المرجع السابق صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث (1401)ج2 ص 1020 وصحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح حديث(5063) ج7 ص 02.

[5] مصدر نفسه باب هلك المتنطعون حديث (2670)ج4 ص 2055.

[6] ينظر: مجمع الزوائد باب زنا الجوارح حديث(10546)ج6 ص 256 قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن ثقة . وصححه الألباني في الصحيحه ج7 ص 332 حديث(3124).

[7] المرجع السابق صحيح البخاري بأب إذا حنث ناسياً في الأيمان حديث(1865)ج3 ص 19 وينظر صحيح مسلم باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث(1642) ج3 ص 1263.

دلالة التيسير عن طريق رفع الحرج وأمر به

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمى قال « لا حرج» قال آخر خلقت قبل أن أذبح قال « لا حرج» قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال « لا حرج».** [1]

عن ابن عباس رضي الله عنه قال « **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف، ولا سفر». قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك. فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحداً من امته»** [2]

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: « **كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم كان علي رؤوسنا الرخم وما يتكلم منا متكلم إذ جاءه ناس من الأعراب فقالوا يا رسول الله أفتنا في كذا أفتنا في كذا فقال أيها الناس إن الله قد وضع عنكم الحرج إلا أمرأ اقترض من عرض أخيه فذاك الذي حرج وهلك».** [3]

قوله صلى الله عليه وسلم «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج». [4]

وجه الدلالة يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية ميسرة ، وجميع أحكامها مسيرة ومبنية على رفع الحرج، والتيسير، وأنه أحد أهم مقاصد الشارع.

دلالة التيسير عن طريق رفع المشاق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** « **انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».** [5]

قوله صلى الله عليه وسلم « **لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»** [6]

فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول « **لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس وقال سفيان أيضاً على امتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».** [7]

---

[1] المرجع السابق صحيح البخاري باب إذا حنت ناسياً في الإيمان حديث(6666)ج8 ص 135، وينظر صحيح مسلم باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث(1306)ج2 ص 949.

[2] المصدر نفسه بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث(705)ج1 ص 490.

[3] المرجع السابق صحيح ابن حبان باب ذكر الاستحباب المرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان حديث (486)، ج 2 ص 236-237 صحيح على شرط مسلم.

[4] المرجع السابق سنن أبي داود باب الحديث عن بني اسرائيل حديث(3662)ج3 ص 322 صحيح.

[5] المرجع السابق صحيح البخاري باب الجهاد في الإيمان حديث (36)ج1 ص 16 وينظر صحيح مسلم باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله حديث(1876)ج3 ص 1495.

[6] المصدر نفسه باب السواك يوم الجمعة حديث (887) ج2 ص 4 وينظر صحيح مسلم باب السواك حديث 252 ج1 ص 220.

[7] المرجع السابق صحيح البخاري باب ما يجوز من اللو حديث (7239)ج9 ص 85 وينظر صحيح مسلم باب وقت العشاء وتأخيرها حديث(642)ج1 ص 444.

وعن بن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذا المصران أتوا عمر، فقالوا يا أمير المؤمنين « **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا» وهو جور على طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق»** [1]

فمن خلال هذه الأحاديث الشريفة أن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لأحوال، وظروف الناس برفع المشاق عنهم ، وكل ما يؤدي إلى ذلك من اعنات، أو احراج.

دلالة التيسير بالأمر بالاقتصاد والتقليل في العبادات:

عن عائشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بصلاته، حتى كثروا فأقبل فقال « **يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم وإن قل.** [2]

قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** « **لن يدخل احداً منكم عمله الجنة» قالوا: ولا أنت قال « ولا أنا، إلا أن يتغمد ني الله بفضل ورحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»** [3]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إياكم والوصال قيل إنك تواصل قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا من العمل ما تطيقون»** [4]

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة وأمره صلى الله عليه وسلم بما يقدر عليه هو المكلفون به، وأننا مكلفون بها نطيق عليه وإن قل، فالله عز وجل أحب الأعمال إليه ما هو مداوم عليه المكلف بدقر ما يطيق عليه من غير مشقة.

دلالة التيسير بذم كثرة السؤال

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».** [5]

قوله صلى الله عليه وسلم « **إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»**

---

[1] المرجع السابق صحيح البخاري باب ذات عرق لأهل العراق حديث(1531)ج2 ص 135.

[2] المرجع السابق صحيح مسلم باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث(782) ج540 وينظر صحيح البخاري باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه حديث (43) ج1 ص 17.

[3] المصدر نفسه باب القصد والمداومة على العمل حديث (6463) ج8 ص 98. وينظر صحيح مسلم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى حديث (2816) ج4 ص 2169.

[4] المرجع السابق صحيح البخاري باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم حديث (1966) ج3 ص 38 وينظر صحيح مسلم باب النهى عن الوصال في الصوم حديث (1103) ج2 ص 774.

[5] المصدر نفسه باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث(7288) ج9 ص 94. وينظر صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر حديث(1337)ج2 ص 975.

قوله صلى الله عليه وسلم « **أن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات وكره لكم ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1]

وعن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه قال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها**».[2]

فجميع هذه الأحاديث واضحة الدلالة على ذم كثرة السؤال؛ لأن هذا يوقع الغير في احراج ومشاق، وأنه يضيق على المسلمين خاصة إذا كان سؤال لمجرد الاعنات، ليس فيه ضرورة ، أو واقعة أصاب السائل، فهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم إجراماً، أما إذا حرم شيء من أجل واقعة وقعت لمكلف فليس له ذنب ولا يعد مجرماً.

دلالة التيسير عن طريق تركه صلى الله عليه وسلم فعل بعض المندوبات

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« **ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم**».[3]

وكذلك تركه قيام التراويح في رمضان

عن عائشة قالت:« **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى لله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفرج أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**».[4]

وكذلك تركه قتل المنافقين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:« **كنا في غزوة قال سفيان: مرة في جيش فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا آل الانصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مبال دعوى الجاهلية رجلا من الأنصار فقال دعوها فإنها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن أبي، قفال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز**

---

[1] المصدر نفسه باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه حديث (7289)ج9 ص 95 وينظر صحيح مسلم باب توقيره صلى الله عليه وسلم وكره إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أولا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك حديث (2358)ج4 ص 1831.

[2] المصدر نفسه باب قوله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ النور 6. حديث (4745)ج6 ص 99 وينظر صحيح مسلم باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث (1492)ج2 ص 1129.

[3] المرجع السابق صحيح البخاري باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب حديث (1128)ج2 ص 5 صحيح، وينظر باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان، واكملهما ثمان ركعات وأوسطها أربع أو ست والحدث على المحافظة عليها ج1 ص 497.

[4] المصدر نفسه باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد حديث(924)ج2 ص «11 وينظر صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث(761)ج1 ص 524.

منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فقال يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعه لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه، وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم أن المهاجرين كثروا بعد».[1]

ومنها أمره صلى الله عليه وسلم لعمر يترك المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود: فعن سعيد بن المسين عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذي الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلال لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر»**[2]

دلالة التيسير عن طريق تقريره له :

والتقرير هو أن يسكت النبي صلى الله عليه سلم في إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به، فذلك مترل مترلة فعله في كونه مباحا، إذ لا يقر على الباطل.[3]

فمن خلال هذا يتضح لنا أن التقرير هو ما سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير إنكار سواء فعلاً ، أو قولاً وهو من قبيل المباح.

إقراره صلى الله عليه وسلم لصوم والإفطار السفر:

عن أن بن مالك قال « **كنت بسفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا والمفطر على الصائم»**[4] فهذا دليل على جواز الصوم ،أو الإفطار في السفر ما لم تكن مشقة.

إقراره صلى الله عليه وسلم للجاريتين اللتين كانتا تغنيان في العيد

عن عائشة رضي الله عنها قال:« **أن أبا بكر دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو ضحى، وعندها فتيتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيد، وإن عيدنا هذا اليوم»**[5]

إقراره صلى الله عليه وسلم لاجتهاد المسلمين بما فعلوا في عزوة الأحزاب الخندق في أداء الصلاة.

عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع الأحزاب « **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم».**[1]

---

[1] المصدر نفسه باب قوله تعالى ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦ ﴾ المنافقون 06 حديث(4905)ج6 ص 154 وينظر صحيح مسلم باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً ج4 ص 1998.

[2] المرجع السابق سنن الكبرى للبيهقي باب الاستلام في الزحام حديث (9261)ج5 ص 130.

[3] المرجع السابق البحري المحيط في أصول الفقه ج6 ص 54.

[4] المرجع السابق صحيح البخاري باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار حديث(1947)ج3 ص 34. صحيح مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية وإذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر حديث(1118) ج2 ص 786.

[5] المصدر نفسه باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة حديث (3931)ج5 ص 67 وينظر صحيح مسلم باب الرخصة في اللغب الذي لا معصية فيه أيام العيد حديث(892) ج 2 ص 607.

إقرار صلى الله عليه وسلم لفعل عمرو بن العاص لما تيمم خوفاً من البرد

عن عمر بن العاص قال: «**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء 29 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا**»[2]

فهذه الأحاديث جميعاً توحي لإقرارات النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم انكاره ،ونهيه بما فعلوه فإقراره هنا تيسير عليهم ، وعلى الأمة جميعاً.

[1] المصدر نفسه باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وأيما حديث(946)ج 2 ص 15. وينظر صحيح مسلم باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين حديث (1770)ج3 ص 1391.

[2] المرجع السابق سنن أبي داود باب إذا خاف الجنب البرد تيمم حديث(334)ج1 ص 92.

المبحث الثالث: مقاصد التيسير في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مقاصد التيسير في العبادات.

المطلب الثاني: مقاصد التسيير في المعاملات.

المطلب الثالث: مقاصد التيسير في الأحوال الشخصية.

تمهيد:

فعل التطرق إلى هذه المقاصد لابأس أن نذكر مقاصد العامة لتسير وهن على النحو الآتي:

- التيسير يجسد مبدأ من مبادئ الشارع ، ومقاصده، وهو التخفيف، والتسهيل على المكلف أحكام التكاليف من غير اعنات، ولا احراج ومشاق.
- الترغيب في الشريعة الاسلامية وتحبيب فيها لغير المسلمين، وبيان محاسنها ، وصلاحها، وبيان قدرة القدير، وحكمته في تشريعه الإسلامي.
- عدم كراهة التكليف، وبيان رحمة الله بعباده، حيث أنه سبحانه وتعالى رعي جميع أحوالهم ، وظروفهم في الاختبار، والاضطرار. وأن كل مكلف بما يستطيع.
- بيان أن هذا الدين دين يسر، ورحمة، وعفوه.
- أنه يسجد مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي والذي هو تحقيق مقتضى التدين من جلب مصالح للعبد، ودرء المفاسد.
- يؤكد أن الشريعة الإسلامية، جاءت شاملة عامة ميسرة مواكبة لكل الأزمنة والأمكنة، وكل التطورات، والمستجدات، هذا ما أدى إلى خلودها وبقائها، والاستمرارها، ودوامها.
- التيسير هوا أحد أهم المعالم التي تبرز رحمة الرحيم بعباد ، حيث أنه عز وجل لم يكلفهم إلا بما يقدرون عليه، ونهاهم عن كل ما فيه احراج ، ومشاق ،واعنات، وضيق.
- أن التيسير ورفع الحرج هما :أهم ركزتان التي يقوم عليها الدين وأحكامه، حيث أن البارئ سبحانه وتعالى جعل كل أحكامه مبنية عليهما تحقيق لمقاصده من جلب مصالح ، ودرء مفاسد.
- القضاء على الغلو، والتشديد ،والتطرف الذي يؤدي بالعباد إلى المشاق ، والاعنات ، ولإحراج ، كما أنه أيضاً يشوه صورة الشريعة الحنفية السمحة.
- فقه التيسير جاء ضابط لأحكام الشريعة الإسلامية، وحافظ لها على هيمنتها ،وقوتها هذا سداً لباب التحلل من أحكامها بدعوا التيسير. فتيسر يكون وفق ما نص الشارع عليه في كتابه ، وما أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم موافقاً لشروط ، والضوابط التي وضعت له.
- يهدف تيسير إلى تحقيق مقاصد الشارع من جلب مصالح، ومنافع، ودرء مفاسد ، ومضار على الأمة الاسلامية عامة ، والضعفاء خاصة.
- يعد همزة وصل بين الشرع ، والواقع فقد رعي القدرة البشرية، والضعف الانساني العام، وما يثبته الوقائع ، والمستجدات عامة.

المطلب الأول: مقصد التيسير في العبادات

أولاً: التيسير في باب الطهارة

أ. التيسير في باب المياه والأواني والاسار[1]

رخص في الوضوء من سور الهرة ونحوها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة « **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»[2]

العفو عن الدماء التي توجد في الكبد، والطحال والأسماك لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وام الدمان فالكبد والطحال**».[3]

التخفيف وتيسير في أثر الفأر حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «**أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه**».[4]

العفو عن الذباب وغير إذا وقع في الطعام لحديث أبي هريرة قال :قال: « **رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليترعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء**».[5]

جواز استعمال جلود الميتة المدبوغة لقوله صلى الله عليه وسلم «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر وكذلك جواز استعمال أواني المشركين في الأكل والشرب ونحوها لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا في مزادة امرأة مشركة**».[6]

التخفيف في أثر دم الحيض فلم يأمر بإزالته للحرج في ذلك لحديث أبي هريرة « **أن خولة بنت سيار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ،وأنا أحيض فيه فيكف أصنع قال: « إذا طهرت فأغسله ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم. قال « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**»[7]

التيسير في باب الوضوء والغسل[8]

جواز الاشتراك في الوضوء من إنا واحد لحديث عمر قال: « **كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تدلي فيه أيدينا**».[9]

---

[1] المرجع السابق مذكر مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 146 ومنهج التيسير المعاصر 140-151. وينظر فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط1 (1406-1986) مطبعة الأنبياء دمشق سوريا جو1 ص 32.وينطر صور من سماحة الإسلام عبد العزيز بن عبد الرحمن ،ط/2(1400هـ/1980م) مؤسسة الرسالة ،ص 50

[2] المرجع السالف باب سور الهرة حديث(75)ج1 ص 19 صحيح.

[3] المرجع السابق سنن الترميذي باب الكبر والطحال حديث(3314)ج2 ص 1102 صحيح.

[4] المرجع السابق صحيح البخاري باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب حديث(5538)ج7 ص 97.

[5] المصدر نفسه باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء حديث (3320)ج4 ص 130.

[6] المرجع السابق صحيح مسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث(366)ج1 ص 277.

[7] المرجع السابق سنن أبي داود باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث(365)ج1 ص 100 صحيح.

[8] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية 147 وينظر مظاهر التيسير في رفع الحرج، ص 41-57.

[9] المرجع السابق سنن أبي داود باب الوضوء بفضل وضوء المرأة حديث(80)ج1 ص 20 صحيح.

جواز الوضوء مرة مرة : عن ابن عباس رضي الله عنه قال « **ألا أخبركم بوضوء رسول الله فتوطأ مرة مرة**[1]. **وكذلك جواز الوضوء مرتين مرتين لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرتين مرتين**».[2]

جواز المسح على الخفين: لحديث المغيرة بن شعبة « **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته لإداوة فضت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا**».[3]

جواز التداخل بين الأغسلة الواجبة: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « **كان يطوف على نسائه بغسل واحد**».[4]

يجوز تأخير الغسل والنوم على الجنابة من دون غسل أو وضوء: لحديث عائشة رضي الله عنه قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنب من غير أن يمس ماء**».[5]

إعفاء وعدم ايجاب المرأة من نقض شعرها في الغسل للحرج في ذلك فعفيت من ذلك تخفيفاً وتيسيراً عليه: لحديث أم سلمة قالت: « **قلت يا رسول الله أني أمرة أشد ضفر رأسي فأنقضه بغسل الجنابة؟ قال « لا إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».[6]

التيسير في الصلاة:

تخفيف الصلاة الرباعية على مسافر وقصرها إلى ركعتين قال ابن منذر أجمعوا على من سافر سفر يقصر في مثله الصلاة، وكان سفر في حج أو عمرة، أو جهاد أو يقصروا الظهر والعصر والعشاء فتصلى كل واحد منها ركعتين وأجمعوا على عدم قصر صلاة المغرب والصبح.[7]

تخفيف فريضة الصلاة من خمسين إلى خمس صلوات: حديث مالك بن صعصعة « **فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فأرجع إلى ربك فسأله التخفيف لأمتك قال سألت ربي حتى استحيت، ولكني أرضى وأسلم قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[8]

---

[1] المصدر نفسه باب الوضوء مرة مرة حديث (138)ج1 ص 34 صحيح.

[2] المرد نسفه باب الوضوء مرتين حديث (136)ج1 ص 34 حسن صحيح.

[3] المرجع السابق صحيح مسلم باب المسح على الخفين حديث (274)ج1 ص 229.

[4] المصدر نفسه باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع حديث(308)ج1 ص 249.

[5] المرجع السابق سنن أبي داود باب في الجنب يؤجر الغسل حديث(228) ، ج1 ص 58 صحيح.

[6] المرجع السابق صحيح مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة حديث(330)ج 1 ص 259.

[7] ينظر: الإجماع، ابن منذر تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ط 1 (1425-2004) دار المسلم للنشر والتوزيع ص 41.

[8] المرجع السابق صحيح البخاري باب المعراج حديث (3887)ج5 ص 52.

المطلب الثاني: مقصد التيسير في المعاملات

أتطرق بإذن الله في هذا المطلب إلى مقاصد التيسير في المعاملات بذكر بعض الصور ومقاصد التيسير فيها، فأنا هنا بصدد التمثيل وليس حصر لأن حصر يصب والوصر في هذا الباب كثيرة وهي على النحو الآتي وقد استفد هذه الصياغة من مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية.

مقصد التيسير في المعاملات:

1.البيوع:

جعل عز وجل الأصل في المكاسب الحل، والإباحة تيسيراً، وتخفيفاً على الناس، وهذا بشروط (تجري نوع السلعة ، وأن تكون من الحلال ، وأن يكون سعر البيع واحد فلا يستغل الضعفاء في الزيادة ، ولا نقصان وأن تكون معاملته لناس معاملة واحدة).[1] لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيديه وكل بيع مبرور.[2]

منع كل بيع فيه مشقة الغبن رفعاً للحرج ،ومشقة ،والاعنات ،والاعسار، والتخفيف على الناس ، وتيسير عليهم. مثل **بيع المحفلات:** وهي مكان الذي يجتمع فيه الناس للحفل والمراد بها المصراة: وهي شاة ،أو بقرة ، أو ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها ونهى عنها للتحريم والتدليس.[3]

بيع المحاقلة: من الحقل وهي: بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافياً لعدم التماثل.[4]

بيع المخاضرة من الخضرة: وهو: بيع يقع على شيء أخضر ،وهو الثمار، والحبوب قبل دو صلاحها.[5] لقوله صلى الله عليه وسلم« **لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها**»[6]

بيع الملامسة: وهو أن يلمس ثوباً مطوياً، أو ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه ،أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه.[7]

بيع المنابذة: بأن يجعلا النبذ بيعاً.[8]

---

[1] شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد بن سالم، عطية بن محمد سالم، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج122، ص 4.

[2] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني تحقيق سمير بن أمين الزهري ط7 (1424) دار الفلق الرياض كتاب البيوع حديث(784) ص 227 رواه البرار وصححه الحاكم.

[3] فيض القدير زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري ط1 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى ج6 ص 308

[4] المصدر نفسه ج6 ص 322.

[5] المصدر نفسه ج6 ص 322.

[6] المرجع السابق ، صحيح مسلم ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ،حديث(1538) ج3ص1167.

[7] المرجع السابق ج6 ص 322.

[8] المصدر نفسه ج6 ص 322.

بيع المزابنة: من الزبن وهو الدفع الشديد ، وهو كلا من المتبايعين يزين الأخر أن يدفعه على حقه بما يزداد منه فإذا وقف أحدهما ما يكره تدافعها فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه وهي بيع ثمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا.[1]

بيع النجش: هو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.[2]

بيع المحصاة: وهو بان يقول البائع للمشتري في العقد إذا نبذت إليك الحصاة فقد أوجبت البيع أو بأن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاه أصابتها فهي المبيعة والخلل فيه الجهالة.[3]

بيع الغرر: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوز عنه.[4]

بيع السنين: يبيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر لأنه غرر.[5]

بيع قبل القبض: من اتباع طعاماً ما فلا يبعه حتى يقضيه.[6]

بيع الكالىء بالكلئ: هو بيع النسيئة فالنسيئة بأن يشتير شيئاً إلى أجل فإذا حل وفقد ما يقتضي به يقول بعينه لأجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض.[7] والكلئ التأخر.

نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن منع الماء والكلأ والنار لرفع الحرج على الناس وتيسير عليهم ولحاجة الناس إليهم لحديث هريرة رضي الله عنه « **ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**»[8]

أمر صلى الله عليه وسلم المسامحة والسهولة في البيع: لتخفيف وتيسير على الناس قوله صلى الله عليه وسلم « **رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى سمحا إذا قضي**».[9]

ترخيصه صلى الله عليه وسلم في بيع العريا: بشرط أن تباع بخرصها وهي بيع ربط على النخل بتمر على الأرض [10]

---

[1] المصدر نفسه ج6 ص 322.

[2] المصدر نفسه ج6 ص 324.

[3] المرجع السابق قبض القدير حديث (9474)ج6 ص 331.

[4] المصدر نفسه حديث (9474)ج6 ص 331.

[5] المصدر نفسه حديث (9353)ج6 ص 367.

[6] المرجع السابق صحيح مسلم باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث(1525)ج3 ص 1160 وينظر صحيح البخاري باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث (2133)ج3 ص 68.

[7] المرجع السابق فيض القدير حديث(9470) ج6 ص 330.

[8] المرجع السابق سنن ابن ماجة باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث(2473)ج2 ص 826 صحيح.

[9] المرجع السابق صحيح ابن حبان باب ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء حديث (4903)ج11 ص 267.

[10] المرجع السابق فيض القدير حديث 9472 ج6 ص 330.

الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.[1]

إباحة الشركة وجوازها تيسيراً على وتخفيفاً عليهم لحاجتهم إيها في معاملتهم لحديث السائب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كنت شركي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري**».[2]

إباحة الشفعة رحمة بهم وتيسيراً عليهم إحسانا بهم لحديث جابر « **قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا ، وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**».

جواز الوكالة لحاجة الناس إليها: فأبحت لرفع الحرج والتعسير عليهم لحديث جابر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر الباقي**». **فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه**»[3]

جواز القراض لرفع المشقة على العباد والاعنات لحديث مالك بن العلاء بن عبد الرحمن بن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه ما لا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما.[4]

جواز الوقف: بما فيه من مصالح للميت وهي كسب الحسنات وكذلك جوازه بدليل على حسن المؤمنين على صدقات، وكما تكون منافعه أيضاً عن من ينتفعون به.

حديث ابي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« **له إلا من إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».[5]

جواز الرخصة على الحجامة: عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم «**احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه**[6] **أي أعطاه أجر الحجامة**».

فهذا دليل على أن أجر الحجام حلال، وكيف خاصة في عصرنا الراهن التي أصبحت مهنة رزق.

الرخصة في الأجرة على القرآن: لحديث ابن عباس قال: قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**».[7] ولهذا المقاصد كثيرة منها استمرار تعلم القرآن، وعدم ايقاع معلمه في احراج، حيث يصبح يبحثون عن مصدر رزقهم من جهة أخرى، أو ما يؤدي إلى ترك تعليم القرآن. فالأجر على القرآن يعد

---

[1] المرجع السابق صحيح مسلم باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا حديث (1539)ج3 ص 1169 وينظر صحيح البخاري باب تفسير العرايا حديث(2192)ج3 ص 76.

[2] المرجع السابق سنن أبي داود باب كراهية المراء حديث (4836)ج4 ص 260 صحيح.

[3] المرجع السابق صحيح البخاري باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (2257) ج3 ص 87 وينظر صحيح مسلم باب الشفعة حديث(1608)ج3 ص 1229.

[4] موطأ مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط1 (1425-2004) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبوظبي الامارات، باب ما جاء في القراض حديث 2535 ج4 ص 994.

[5] المرجع السابق صحيح مسلم باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته حديث(1631) ج3 ص 1255.

[6] المرجع السابق صحيح البخاري باب ذكر الحجام حديث (2103) ج3 ص 63.

[7] المصدر نفسه باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حديث (5737)ج7 ص 131.

مصدر رزق لهم ويعيشون به ،وكذلك يستمر تعليم القرآن فنظراً لمآلات رخصة الرسول الأجرة على القرآن، وهذا يبقى حسب حاجة كل معلم للقرآن.

جواز الوصية عامة وأيضاً جوازها للكافر والتصديق والتبرع عليه إما للقرابة أو للتأليف أو لحاجته: لحديث ابن عمر ما حق إمرء مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.[1] ولحديث عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي «أسلم ثرثي» فسمع بذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدينا، فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.[2]

2.التيسير في الأقضية والشهادات وما له علاقة بها:[3]

سقوط المؤاخذة والضمان على الحاكم ، والقاضي في الخطأ إذا كانوا مؤهلان رفقا بهم ، ورحمة بهم، وتيسيراً عليهم، ورفعاً لحرج، والضيق عليهم.

لقوله صلى الله عليه وسلم «**إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».[4]

اشتراط الذكورة في الشهادات الخطيرة: تحقيق على النساء ودفعاً للمشقة الناجمة عن شهادتهن ولسبب ما يلحقهم من ضرر ونسيان.[5]

جواز القضاء بيمين مع الشاهد: دفعا لرح والمشقة لحديث ابن عباس رضي الله عنه.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **قضى بيمين وشاهد**»[6]

جواز النظر إلى العورة والمغلطة لنقل الشهادة ولو منع ذلك لشق أو استحال تنفيذ الحدود.[7] لحديث جابر قال رضي الله عنه قال جاء اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال« **إئتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قال: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل المكحلة رجما، قال فما يمنعكما أن ترجموهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رواء ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما**».[8]

---

[1] المرجع السابق صحيح مسلم باب كتاب الوصية حديث(1627)ج 3 1249 وينظر صحيح البخاري باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده حديث (2738)ج4 ص2.

[2] المرجع السابق سنن الكبرى للبيهقي باب الوصية للكفار حديث (1265) ج 6 ص 459.

[3] ينظر مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 173.

[4] المرجع السابق صحيح مسلم باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ حديث (1716)ج3 ص 1342 وينظر صحيح البخاري باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث(7352)ج 9 ص 108.

[5] مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 173.

[6] المرجع السابق صحيح مسلم باب القضاء باليمين والشاهد حديث (1712)ج3 ص 1337.

[7] مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 173.

[8] المرجع السابق سنن أبي داود باب في رجم اليهوديين حديث(4452)ج4 ص 156 صحيح.

المطلب الثالث: مقصد التيسير في الأحوال الشخصية

1.التيسير في الخطبة والنكاح.[1]

حوار الرخصة في النظر إلى المرأة للخطبة تيسيراً على كلا من الخاطبين لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**»[2]

جواز الخطبة على الخطبة قبل الترا كن وإظهار القبول لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله «**جئت أهب لك نفسي فنظراً إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها، وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها**».[3]

التحقيق وتيسير في المهور لحديث « **لو خاتم من حديد**»[4] وقوله صلى الله عليه وسلم **أيضاً أنطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**»[5]

أقرار الكفار الذين أسلموا على انكحتهم دون طلب تجديدها لحديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً.[6] نفس العقد السابق.

الرخصة في الكذب على المرأة تيسيراً للعشرة واستمرارها: لحديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنه قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يرخص في شيء من الكذب إلا من ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذباً، الرجل يصلح بين الناس، يقول: القول ولا يريد به إلا الاصلاح والرجل يقوم في الحرب والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**».[7]

2.حقوق الزوجة:[8]

الرخصة للزوجة ونحوها تأخذ من مال زوجها بالمعروف دون إذنه لحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت

---

[1] مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 166.

[2] المرجع السابق سنن أبي داود باب في الرجل ينظر إلى المرآة وهو يريد تزويجها حديث (2082)ج2 ص 228 حسن.

[3] صحيح مسلم باب الصداقة جواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك حديث (1425)ج 2 ص 1040 وينظر صحيح البخاري باب القرآن عن ظهر القلب حديث(5030)ج6 ص 192.

[4] المرجع السابق صحيح البخاري باب القرآن عن ظهر قلب حديث(5030)ج6 ص 192.

[5] المرجع السابق صحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث(1425) ج 2 ص 1041 وينظر صحيح البخاري باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه حديث (5029) ج 6 ص 192.

[6] المرجع السابق سنن أبي داود باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها حديث (2240)ج 2 ص 272 حديث صحيح.

[7] المصدر نفسه باب في اصلاح ذات البين حديث (4920)ج4 ص 281. حديث صحيح.

[8] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 168.

منه وهو لا يعلم فقال « **خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]

3. من جانب الرضاع والحضانة:[2]

الرخصة في التحريم برضاع الكبير للحاجة[3] عن عائشة قالت جاء سهلة بنت سهيل فقال إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجل وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفسي أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « **أرضعيه تحرمي عليه**»[4]

الحديث رخصة خاصة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

رخص الشرع الأم أنها أحق بالحضانة لشفقتها ورحمتها وكذلك لرضاعتها إن كان صبي لحديث عبد الله بن عمر أن امرأة قالت يا رسول الله، «**إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به لم تنكحها**».[5] فهذا الحديث دليل على الأم هي الأحق بالحضانة إذا توفرت فيها الشروط.

أما إذا كانت أمه غير مسلمة الأب هو الأحق بالحضانة لحديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « **أقعد ناحية، وقال لها « أقعدي ناحية، قال: « واقعد الصبية بينهما، ثم قال « أدعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها**».[6]

لهذا الحديث مآلات ومقاصد عظيمة فالأحق بالحضانة إذا كان أحد الأبويين غير مسلم، فالمسلم هو الأحق بالحضانة نظراً للمآلات التي تنتج لاحقاً عن التربية.

4. التيسير في باب الطلاق وما له علاقة به.[7]

جواز الخلع للحاجة: ولهذا لرفع الحرج والمشقة التي تنجم عن سوء العشرة **لحديث ابن عباس ابن عباس،** أن أمرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[8]

---

[1] المرجع السابق صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث (5364)ج7 ص 65 وينظر صحيح مسلم باب قضية هند حديث (1714) ج3 ص 1338.

[2] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 168.

[3] المرجع نفسه مذكرة مقصد التيسير ص 168.

[4] المرجع السابق صحيح مسلم باب رضاعة الكبير حديث (1453)ج2 ص 1076.

[5] المرجع السابق سنن أبي داود باب من أحق بالولد حديث (2276)ج2 ص 283 حديث حسن.

[6] المصدر السابق باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟ حديث(2244) ج 2 ص 273 حديث صحيح.

[7] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 168.

[8] المرجع السابق صحيح البخاري باب الخلع وكيف الطلاق فيه حديث (5273)ج 7 ص 46.

تضييق الشارع لطلاق بأمور منها النهي عن التطليق في بعض أوقات حتى لا تطول العدة.[1] لحديث ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مره فيراجها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم إنشاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».[2]

الحديث واضح الدلالة على أمر المطلق في الحيض بالمراجعة، لأن طلاقه هذا خطأ في السنة والأمر بالمراجع ليخرجه من أسباب الخطأ ثم يترك حتى تطهر من تلك الحيضة ثم إنشاء أمسك وإنشاء طلق.[3]

تحريم المرأة من غير نوى طلاق فيها يمين كفارة للحفاظ على استقرار الأسر وتمسكها لحديث ابن عباس عن ابن عباس قال « **إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها**»[4]

التقليل من أيام الايلاء أربعة أشهر بعدما كان في الجاهلية سنة وسنتين: لحديث ابن عباس: **قال كان إلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.**[5]

هذا الحديث له مقاصد عظيمة وهي رفع الحرج والإعسار والتخفيف على العباد.

5.التيسير في العدة وماله علاقة بها:[6]

تخفيف عدة الحامل إلى وضع الحمل: لحديث الميسورين بن مخرمة، **أن سبيعة الأسليمة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجأت النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذنته أن تنكح « فإذن لها فنكحت»**[7]

الرخصة للمعدة بالخروج للحاجة تيسيراً عليها ودفعاً للحرج

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»**[8]

الرجعية لها أحكام الزوجة تيسيراً وتحقيقاً ودفعاً لمشاق والاحراج لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن

---

[1] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص ص 168.

[2] المرجع السابق صحيح البخاري باب إذا طلق الحائض تعتمد بذلك الطلاق حديث(5251)ج7 ص 41 وينظر صحيح مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها حديث (1471) ج2 ص 1093.

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط2 (1423-2003) مكتبة رشد الرياض السعودية ،كتاب الطلاق ج07 ص 378.

[4] المرجع السابق صحيح مسلم باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوي الطلاق حديث (1473) ج 2 ص 1100 وينظر صحيح البحاري باب لم تحرم ما أحل الله لك التحريم حديث (5266) ج 7 ص 44.

[5] المرجع السابق السنن الكبرى للبيهقي باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر حديث (15237)ج7 ص 625.

[6] المرجع السابق مذكرة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ص 169.

[7] المرجع السابق صحيح البخاري باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق 04. حديث (5320) ج7 ص 57.

[8] المرجع السابق صحيح مسلم باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها حديث (1483)ج 2 ص1121.

النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً قال « **ليس لها سكنى ولا نفقة**»[1] **وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً «ليست لها نفقة وعليها العدة »**[2]

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الناظر، والمتأمل في الشريعة الحنفية السمحة، تتجلى له قدرة القدير، ورحمته في تشريعه وشريعته، ورفقه بعباده، حيث لم يكلفهم بما فيه حرج، أو مشاق، أو اعنات ، ونهاهم عن كل ما فيه ذلك، وعن كل أمر يؤدي إلى ذلك – الإحراج، والمشاق ،والاعنات، والاعسار- لطفا بهم، وتيسيراً عليهم. وجعل جميع أحكام تشريعه ، وشريعته ميسرة موافقة لقدرة البشرية في التنزيل ، والتطبيق، وفي كل أحوالهم سواءً في الاختيار، أو في الاضرار، وكل ظروفهم العامة ، والخاصة. والحمد لله أن جعلنا من هذه الأمة أمة الخيرية والسمحة.

[1] المصدر نفسه باب المطلقة ثلاثاً نفقة لها حديث(1480)ج2 ص 1118.

[2] المصدر نفسه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث (1480) ج2 ص 1115.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والحمد على نعمة الإسلام، ونعمة الأمن وكفى بهما نعمتان، فمن خلال الموضوع فقه التيسير ملامحة ومقاصده، الذي هو موضوع فقه، وأصولي، ومقاصدي توصلي إلى النتائج التالية:

- أن الشريعة الإسلامية مبنية على التبشير، لا تنفير، وعلى التيسير لا تعسير.
- أن التيسير أمر رباني، ومنهج إلهي، ومقصد شرعي، وليس كما يعتقد البعض أنه سبب الضغوطات، الواقع ومحدثاته.
- أن التيسير دليل واضح الأمر به في الوحيين بالدلالة الصريحة وملامح، وهو متجسد في سنته صلى الله عليه وسلم، ومنهجه الدعوي.
- أن مقصد التيسير يدخل تحته أصول التيسير، وقواعده، وفروعه، وضوابطه.
- ان التيسير هو أحد أهم الركائز التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية، وأن جميع أحكامها مبنية عليه.
- يعمل ويؤخذ بالتيسير وفق ضوابطه، وقواعده، ومقاصده، ومآلاته.
- أن جميع أبواب الشريعة الإسلامية تدخل تحت مقصد التيسير، وان الأخذ والعمل به لدى الناس متفاوت على حساب قدرتهم.
- التيسير حقيقة يهدف إلى تحري السهولة والتخفيف في أحكام الشريعة تنزيلاً وتطبيقاً.
- التيسير ورفع الحرج هما أحد أهم أسباب خلود الشريعة الإسلامية وبقائها، واستمرارها.
- أن التيسير يهدف أولا وأخيراً إلى تحقيق المقاصد من جلب مصالح ومنافع، ودورء مفاسد ومضار.
- التيسير نعمة من نعم الرحيم، فمن امتنانه ، ورحمته جعل جميع أحكامه ميسرة دفعاً للحرج، ومشاق الإعسار عن عباده.
- لتيسير تجليات عظيمة، حيث سبحانه وتعالى كلفنا بما نستطيع، وما نقدر عليه تيسيراً علينا فالكل ميسر لما خلق له.
- لتيسير أهمية بالغة في حفظ الدين الإسلامي، وأحكامه، والترغيب فيه.
- التيسير يجسد مبدأ سماحة الإسلام، ورحابته، وعدله ،ومساواته ،ومواكبته لكل العصور، والظروف.
- التيسير يبين محاسن الشريعة، وعدم كراهة التكاليف
- التيسير، ورفع الحرج أصلان من أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.
- التيسير دليل على مراعاة الأحوال، والظروف، ومآلات الأحكام في كل عصر من العصور.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات والأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾	109	47
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ ... بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾	173	43
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾	173	43
﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	178	49–48–47
﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢ ﴾	182	43
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	184	39
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾	185	46
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	185	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ .... لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾	187	39
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ..... لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾	187	39
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾	190	40
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾	196	39
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن .... وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ﴾	198	43
﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ .....وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾	203	39
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ ﴾	219	47
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠ ﴾	220	42
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾	225	46
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	46
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾	228	49
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	280	46–41
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	40–36
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً..... لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾	118	42
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ ... فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾	159	47
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا ..... فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾	19	44
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ ..... وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	25	49–42
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾	28	46
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	29	60
﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾	36	48

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ..... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾	43	**48**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ..... خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	59	**34**
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ ..... ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ ﴾	92	**39**
﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ﴾	99	**48**
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ .... ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ ﴾	101	**43**
﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ ﴾	.147	**41**
﴿ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾	149	**48**
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾	171	**40**
سورة المائدة		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ..... مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾	3	**43**
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴿٦﴾ ﴾	6	**39**
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم ..... لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾	89	**45**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ....قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	102-101	**44**
سورة الأنعام		
﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ .... وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٤﴾ ﴾	54	**47**
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴿١١٩﴾ ﴾	119	**43–40**
﴿ وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ ذُو.... قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾	133	**47**
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾	145	**49–44–25**
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ .... فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾	145	**49–44**
الأعراف		
قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ ﴿٤٢﴾ ﴾	42	**40**
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾	199	**48**
﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾	55	**40**
﴿ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ..... لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾	203	**47**
سورة الأنفال		
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ .... بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	66	**39**

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾	66	46–39
سورة التوبة		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ ... وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ ﴾	91	42
النحل		
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾	115	44
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ.... غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾	115	44
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾	18	41
﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم ... لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٦١ ﴾	61	45
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا .... وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤ ﴾	64	47
سورة الإسراء		
﴿ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨ ﴾	28	47
سورة الكهف		
﴿ فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥ ﴾	65	47
سورة مريم		
﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزٗا ٩٨ ﴾	98	41
﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤ ﴾	64	48
سورة طه		
﴿ طه ١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ٢ ﴾	2-1	46
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾	44	47
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾	107	24
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾	78	42
سورة المؤمنون		
﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٦٢ ﴾	62	40
سورة النور		

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ ..... فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	**44**
سورة الشورى		
﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿١٩﴾ ﴾	19	**47**
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	25	**48**
الحجرات		
: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ... إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾	01	**34**
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى..... ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾	07	**43**
سورة القمر		
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾	17	**41**
سورة المجادلة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا .... تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾	12	**45**
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ ..... وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	13	**45**
سورة الطلاق		
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ .... ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾	7	**46–41**
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ.....يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾	4	**41**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا .... والروحة وشئ من الدلجة»	4-83
« أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة»	52
«أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»	51
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	68-83
« ليس من البر الصوم في السفر»	53-83
« عليكم برخصة الله رخص لكم»	53
« إن الله يحب أن تؤتى رخصه .. النبي صلى الله عليه وسلم»	53
« لا أرى يمينا أرى غيرها خيراً منها، إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير»	53
« إن الله فرض فرائض، .... ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها»	53-54
« رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى سمحا إذا قضي»	66
« كنت شركي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»	67
« قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وصرفت الطرق فلا شفعة»	67
« أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر .. بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه»	67
« إذا مات الإنسان انقطع عنه .. يدعو له»	67
«احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه»	67
«أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»	67
«اسلم ثرثبي»	68
«إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	68-83
« قضى بيمين وشاهد»	68
« إئتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه ... الله صلى الله عليه وسلم برجمهما»	68
« إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»	69
«جئت أهب لك نفسي فنظراً إليها رسول الله ...بها حاجة فزوجنيها»	69
« لو خاتم من حديد»	69
«أنطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»	69
« يرخص في شيء من الكذب إلا .. والمرأة تحدث زوجها»	69
« خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	70
« أرضعيه تحرمي عليه»	70
«إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ... أحق به لم تنكحها»	70
« أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»	70
« مره فيراجها ثم ليمسكها ... أن تطلق لها النساء»	71
« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها»	71
«أن سبيعة الأسليمة نفست .. أن تنكح « فإذن لها فنكحت»	71
« بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»	71
« ليس لها سكنى ولا نفقة»	72
«ليست لها نفقة وعليها العدة »	72

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

الإجماع، ابن منذر تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ط 1 (1425-2004) دار المسلم للنشر والتوزيع.

أحكام القرآن، الكيا الهراس تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2 (1405هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج2.

الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميدات، مرجع سابق، ط1 (1419هـ-1999) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الأشباه والنظائر للسبكي، ط1 (1411هـ-1991م) دار الكتب العلمية ج 1.

أشباه والنظائر، ابن نحيم وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميدات ط1 (1419-1999) دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1، (1411-1990) دار الكتب العلمية.

أصول البيان- محمد أمين الشنقيطي، ب/ط، دار الفكر بيروت لبنان (1415هـ-1995) ج1.

أصول السر خسي ،محمد السر خسي ،ب/ط ،دار المعرفة بيروت لبنان ج 1.

أصول النظام الاجتماعي طاهر بن عاشور ط2، الشركة التونسية لتوزيع، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

أعلام الموقعين، ابن قيم ط 1 (1411هـ-1991) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج4 ص 72.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني تحقيق سمير بن أمين الزهري ط7 (1424) دار الفلق الرياض.

تأملات في الاجتهاد والتقليد، مصر مبروك (ب/ط) دار العرب لنشر والتوزيع ص 116 وينظر مجلة المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ج8.

تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر ،ط1 (1420ه/2000م) مؤسسة الرسالة ج 5.

التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد الهيناوي، ط1 (1432-2011) المكتبة الشاملة- مصر.

التوقف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد ،ط1 (1410ه /1990م)،عالم الكتب.

تيسر الفقه للمسلم المعاصر ،يوسف القرضاوي ط1 (2000 1421) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

التيسير في التشريع الاسلامي، منصور محمد منصور ط1 (1412ه/1991م) ،مطبعة الأمانة القاهرة مصر.

التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن الغالب الكندي، ط1 (1429ه/2007م)،مؤسسة الرسالة دمشق سوريا.

جامعة شروح القواعد الفقهية، عبد الرحمان السعدي، جمع وتحقيق صلاح الدين محمود السعيد، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك ط (1411) دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان.

خصائص الشريعة الإسلامية عمر سليمان الأشقر ط1 (1982) مكتبة الفرج الكويت.

رعاية المصلحة والحكمة في تشري نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ،محمد طاهر حكيم ،ط (العدد 116 سنة 34,1422ه /2002م) الجامعة الإسلامية بالمدية المنورة.

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،صالح بن عبد الله حميد ط 1(1431ه/) مركز إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية.

زاد الميسر في علم التفسير، ابن جوزي تحقيق عبد الرزاق المهدي ط1 (1422ه) ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان ج1.

سنن أبي داود، أبو داود سلميان الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ب/ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3 (1424-2003) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، باب ما يحل من الميتة بالضرورة ج 9 .

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الز رقا ، صححه وعلق عليه أحمد مصطفى الز رقا، ط2، (1409-1989) دار العلم سوريا، دمشق.

شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، احمد بن عمر بن مساعد الخارجي، ب/ط، موقع الشيخ الحازمي، ج3.

شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد بن سالم، عطية بن محمد سالم، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج122.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط2 (1423-2003) مكتبة رشد الرياض السعودية ج10.

شرح مختصر كوكب المسير، ابن نجار، تحقيق محمد الرحيلي، نزيه حماد، ط2، (1418هـ-1997م) مكتبة العبيكان ج4.

شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج1.

شعب الإيمان، البيهقي تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد باشراف مختار الندوي صاحب الدار السلفية بومباي الهند، مكتبة الرشد الرياض ط1 (1423-2003) ج10.

صور من سماحة الإسلام عبد العزيز بن عبد الرحمن ،ط/2(1400هـ/1980م) مؤسسة الرسالة .

الضوابط الشرعية لأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الز حيلي ط3 (1411-1991) مؤسسة الاسراء- قسنطينة الجزائر.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي ط2، مؤسسة الرسالة (1393ه/1973م) ص23

فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط1 (1406-1986) مطبعة الأنبياء دمشق سوريا ج1.

العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ،منيب بن محمود شاكر ط1(1414ه/1998م)، دار النفائس الرياض.

غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، احمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، ط1 (1405-1985) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1.

الفروق للقرافي، شهاب الدين القرافي، ب/ط،، عالم الكتب ج1، ص 111.

فقه التيسير في الشريعة الإسلامية ...تأصيلا ..وتطبيبيها ،عبد الرقيب صالح الحسن الشامي ،ط1(1440ه/2019)،وزارت الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت.

فواكه الد واني على رسالة أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا وشهاب الدين ا لنفرا وي الأزهري ،ب-ط دار الفكر (1995/1415م) ج1.

فيض القدير زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري ط1 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى ج6.

القاموس المحيط ،الفيروز آبادي تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط8 (1426ه/2005م).

القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة الأخضر الأخضري ،بدون ط ،مكتبة الرشاد سيدي بلعباس –الجزائر- (1429ه/2008م).

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، ب/ط، موقع الشبكة الإسلامية، ج1.

كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير ،يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين ط 1(1424ه/2003م) مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية 186-197.

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،فرج على الفقيه حسن ،ط1(1423ه/2003م).

لسان العرب، ابن منظور ط3 (1414ه) ،دار الصادر بيروت لبنان ج5.

لقواعد والضوابط المتضمن للتيسير عبد الرحمان بن صالح عبد الطيف ،ط1 (1423ه/2003)عمات البحث العلمي بالجامعة ج1.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيحان ،محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد ب /ط، .دار إحياء الكتب العربية باب الامر بالتيسير وترك التنفير، ج2.

مجلة القاصد ، إصدار مخبر الدراسات القرآنية و المقا صيد ية (جامعة وهران 1أحمد بن بلة –الجزائر) مكتبة الرشاد الجزائر ،العدد2 (سنة 1439ه/2008م) ص 2019-2020.

مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح بن حسن آل عمر الأسمري، القحطاني، أعتنى بإخراجها متعب بن مسعود ا لجعيد ط 1 (1420-2000) دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

محاسن التأويل ،محمد جمال الدين القاسمي تحقيق محمد باسل عيون السودة ،ط1 (1418ه) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج2 ص26،

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، تحقيق عبد الكريم سمي الجندي ط1 (1424هـ-2004م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1.

مذكرة مقصد التيسير في الشريعة وأثره في المذهب المالكي إعداد الطالب صافه أحمد نور الدين لإشراف هواري يوسي السنة الجامعية (2018/1438م) قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران الجزائر.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الرحيلي ط1 (1427-2006) دار الفكر دمشق- سوريا ج1.

المستصفى ،أبو حامد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط1(1413ه/1993م) دار الكتب العلمية.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد المختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق العمل ط1 (1429ه/2008م) ،عالم الكتب ج3

معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ....وأخرون)،ب/ط دار الدعوة ،ج2.

معجم مقايس اللغة ،أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ب/ط ،دار الفكر (1399ه/1979م).ج4.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير الرازي) ،فخر الدين الرازي ص3 1420ه دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج7 .

الموافقات | الشاطبي تحقيق أبو عبيدا مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1(1417ه/1997م) دار ابن عفان ج1.

موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ،المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ،ب/ ط ،ب/د/ن ج1 .

موطأ مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط1 (1425-2004) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبوظبي الامارات، ج4.

النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين ابن الأثير ،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد التناجي ب/ط المكتبة العلمية بيروت لبنان (1399ه 1979) ج3.

الوجيز في إضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن محمد آل بورنو أبو الحارث، العزي ط4 (1416هـ-1996) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ج1

المحتويات

مقدمة.....أ
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وما له علاقه به. 8
المطلب الأول :تعريف فقه التيسير وملامحه ومقاصده.....10
المطلب الثاني :المصطلحات ذات الصلة بالتيسير (المرادفة):.....13
المطلب الثالث : الألفاظ الأعم من التيسير والألفاظ المقابلة له.....16
المبحث الثاني: ملامح التسيير (أدلة التيسير) 21
تمهيد: 22
المطلب الأول: ملامح التيسير العامة (القواعد الفقهية) 24
قاعدة المشقة تجلب التيسير.....24
قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق وإذا ضاف الأمر أتسع وإذا اتسع ضاق.....24
قاعدة الضرورة والحاجة 24
قاعدة الضرورة تقدر بقدرها:.....28
قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.....28
قاعدة اليقين لا يزول شك.....29
قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد دليل التحريم عند الجمهور وعند الحنفية الأصل التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. 30
قاعدة العادة محكمة: 31
قاعدة الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال أو بصغة أخرى لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. 31
قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.....32
القواعد المقاصدية : قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد 32
القاعدة رفع الحرج:.....33
قاعدة اعتبار المآلات: 33
المطلب الثاني: ضوابط التيسير.....34
أولاً: أن يكون التيسير مبنياً على دليل شرعي: 34
ثانياً: أن لا يعارض التيسير نص صريح من الكتاب أو السنة: 34
ثالثاً: عدم مجاوزة النص في الأخذ التيسير:.....34

رابعاً: أن يكون التيسير موافق لقواعد العامة مقاصد الشريعة: 35
خامساً: أن لا يكون التيسير مخالف لإجماع أو قياس جلي: 35
سادساً: أن يكون التيسير في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد: 35
سابعاً: أن يكون التيسير مراعياً وموافق للمصالح المعتبرة: 35
ثامناً: أن يكون التيسير مرعبا للزمان والمكان الذي فيه المكلف: 36
تاسعاً: أن يكون التيسير مراعياً لأحوال المكلفين: 36
عاشراً: أن يكون التيسير مراعياً لأعراف والعادات: 37
حادي عشر: لا يؤدي التيسير إلى التلفيف الممنوع: 37
الثاني عشر أن لا يؤدي التيسير إلى الأخذ بالأقوال الشاذة: 38
الثالث عشر: إقرار الرخص في محملها: 38
المطلب الثالث الأدلة الخفية لتيسير: غير الصريحة عن طريق الإشارة 39
أ. الأدلة من الكتاب: 39
دلالة التيسير عن طريق الإشارة أو الدلالة الغير صريحة 39
دلالة التيسير عن طريق النفي أو النهي عن ما هو ضده وذمه 40
دلالة التيسير عن طريق التعليل به 41
دلالة التيسير عن طريق تقريره وأمر به ومدحه 41
دلالة التيسير عن طريق رفع الحرج 42
دلالة التيسير عن طريق رفع العنت 42
دلالة التيسير عن طريق رفع الجناح: 43
دلالة التيسير عن طريق دم السؤال وكثرته: 44
دلالة التيسير عن طريق نفي المؤاخذة: 45
دلالة التيسير عن طريق تخفيف ورفع العسر والمشقة 46
دلالة التيسير عن طريق اللين واللطف والعفو والرحمة والاحسان 47
دلالة التيسير عن طريق مقتضى المعروف وعن طريق المسكوت عنه 48
ب. الأدلة من السنة على التيسير غير صريحة 50
دلالة التيسير عن طريق التخفيف 50
دلالة التيسير عن طريق التسهيل وأمر به 51
دلالة التيسير عن طريق المسامحة: 52

دلالة التيسير عن طريق الرخص: 52
دلالة التيسير عن العفو والسكون: 54
دلالة التيسير عن طريق النهي عن الغلو والتشديد 55
دلالة التيسير عن طريق رفع الحرج وأمر به 56
دلالة التيسير عن طريق رفع المشاق: 56
دلالة التيسير بالأمر بالاقتصاد والتقليل في العبادات: 57
دلالة التيسير بذم كثرة السؤال 57
دلالة التيسير عن طريق تركه صلى الله عليه وسلم فعل بعض المندوبات 58
دلالة التيسير عن طريق تقريره له : 59
المبحث الثالث: مقاصد التيسير في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية. 61
تمهيد: 62
المطلب الأول: مقصد التيسير في العبادات 63
المطلب الثاني: مقصد التيسير في المعاملات 65
المطلب الثالث: مقصد التيسير في الأحوال الشخصية 69
خاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع والفهارس ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الملخص:

فسبحان من يسير، كل معسرات وخفف كل المثقلات، وسهل كل المعوصات، وسامح على كل العثرات، وصفح على الأخطاء والزلات، وتجاوز عن كل السيئات، وأشهد آن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه، شهادة ندخرها ليوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

التيسير هو أحد أهم الركائز الشريعة الإسلامية، وأسسها فمن رحمته، وتخفيفه سبحانه وتعالى جعل جميع أحكامه، وتكاليفه ميسرة مبنية على التيسير، ورفع الحرج رفقاً بالخلق عامة والمسلمين المكلفين خاصة . فالتيسير أمر رباني، ومنهج إلهي، ومقصد شرعي، فما أعظم العظيم العليم في تشريعه!. ومن هنا تتجلى حكمته في تشريع دين الإسلام وأحكامه، وكما أنه يبرز ابرازاً واضحاً وتاماً أنه جعل الإسلام دين يسر، وسماحة، والتيسير متجسداً منهجاً وتطبيقاً في الوحيين، وليس كما يعتقد البعض أنه مجرد استجابة لمحدثات العصر، وتطوراته.

فهي النظر والتأمل نجد الشريعة الإسلامية لا تخلوا من خاصيتين وهما: التيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ففي الحقيقة الشريعة كلها مصالح فدفع المفاسد هو مصلحة كذلك. وعلى هذا فملامح التيسير ومقاصده ثابتة بالوحيين. كما أن لتيسير أهمية بالغة وهي تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وكذلك مراعاة الأحوال والظروف لتحقيق مصالح العباد.

وكما أنه يظهر محاسن الشريعة الإسلامية ويسرها وتخفيفها ومواكبتها لكل الأزمنة، والأمكنة والتطورات. وفي صياغة لهذا البحث قد قسمته إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب فالمطلب الأول تكملت فيه على التعريفات بمصطلحات البحث وهي(التيسير، ملامح، المقاصد، لغة واصطلاحا) مع ذكر المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

والمطلب الثاني تناولت فيه الألفاظ المرادفة لتيسير لغة واصطلاحاً وعلاقتها بلفظ التيسير، والمطلب الثالث تناولت فيه الألفاظ المقابلة لتيسير (المضادة) والألفاظ الأعم من التيسير.

لغة واصطلاحاً وعلاقتها (صلتها) بلفظ التيسير.

أما المبحث الثاني: تضمن ملامح التيسير. فالمطلب الأول تضمن للملامح العامة لتيسير وهي (القواعد الفقهية) ،والمطلب الثاني الملامح الخاصة لتيسير وهي(الضوابط الفقهية) ، والمطلب الثالث الملامح الجزئية فقد تناولت فيه الأدلة غير صريحة من الكتاب والسنة.

المبحث الثالث تكملت فيه على مقاصد التيسير في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

المطلب الأول: مقصد التيسير في العبادات. المطلب الثاني: مقصد التيسير في المعاملات. المطلب الثالث: مقصد التيسير في الأحوال الشخصية. وختمته بالنتائج: أهمها:

1–أن التيسير أمر إلهي، ومنهج رباني، ومقصد شرعي، وليس كما يعتقد البعض أنه مجرد استجابة لضغوطات الواقع ومحدثاته.2–أن التيسير هو أحد أهم الركائز التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية وأن جميع أحكامها مبنية عليه، وأنه أحد أهم أسباب خلودها، واستمرارها، وبقائها واستقرارها.3– التيسير له أهمية بالغة في حفظ الدين، وأحكامه، والترغيب فيه.4– أن جميع أبواب الشريعة تدخل تحت مقصد التيسير، وأن الأخذ والعمل به لدى الناس متفاوت عل حساب قدراتهم.5–أن التيسير يهدف أولاً وأخيراً إلى تحقيق المقاصد من جلب مصالح ومنافع ودرء مفاسد ومضار.6–أن التيسير ورفع الحرج أصلان من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها

الكلمات المفتاحية : فقه التيسير ، الملامح، المقاصد .

Summary:

Glory be to the one who walks, all the hardships, relieves all burdens, eases all misfortunes, forgives all missteps, forgives mistakes and slips, transcends all sins, and bears witness that there is no god but God, there is no worship for the right of anyone but Him, testimony we save for a day when no money is useful, nor sons Except for those who come, God will turn Salim, and I bear witness that Muhammad, his servant and messenger, delivered the message and delivered the trust, and upon his family and companions the righteous ones.

Facilitation is one of the most important pillars of Islamic law, and its foundations are those of His mercy and dilution of Him Almighty to make all its rulings, and its costs easy based on facilitation, and raising the embarrassment in companionship with morals in general and Muslims in charge in particular. Facilitation is a divine order, a divine approach, and a legitimate aim, so how great is the one who knows best in his legislation! Hence, his wisdom is reflected in the legislation and rulings of the religion of Islam, and it also highlights clearly and completely that he made Islam a religion of ease, tolerance, and facilitation embodied in the method and application of the revelations, and not as some believe that it is merely a response to the modernities of the era and its developments.

In looking at and contemplating, we find the Islamic Sharia is not devoid of two characteristics, namely: facilitation and raising the embarrassment, and bringing interests, and warding off evil, in fact Sharia is all interests, so warding off evil is an interest as well. Based on this, the features and purposes of facilitation are fixed by the two revelations. Facilitation is also of the utmost importance, which is to achieve interests and ward off evil, as well as taking into account conditions and circumstances to achieve the interests of people.

It also shows the virtues of Islamic law, its ease, mitigation, and its keeping pace with all times, places and developments. In the drafting of this research, I divided it into three sections and each topic into three demands. The first requirement was completed in it on the definitions of the search terms which are (facilitation, features, objectives, language and idiom) with a mention of the occasion between the linguistic meaning and the idiomatic meaning.

The second requirement deals with the equivalent expressions to facilitate language and idiom and their relationship to the term facilitation, and the third requirement deals with the corresponding words to facilitate (counter) and the more general terms of facilitation.

Language and idiom and its relationship (relevance) to the word facilitation.

As for the second topic: it included the features of facilitation. The first requirement included the general features of facilitating (the rules of jurisprudence), the second demand the special features of facilitating (jurisprudential controls), and the third requirement partial features in which the evidence was not explicit from the Qur'an and Sunnah.

The third topic covered the purposes of facilitation in worship, transactions and personal status

The first requirement: the purpose of facilitation in worship. The second requirement: the purpose of facilitation in transactions. The third requirement: the purpose of facilitation in personal status. And concluded it with the results: The most important of them are:

1- Facilitation is a divine order, a divine approach, and a legitimate aim, not as some believe it is merely a response to the pressures of reality and its updates. 2- That facilitation is one of the most important pillars on which Islamic law is based and that all its rulings are based on it, and it is one of the most important reasons for its eternity and continuity. 3- Its survival and stability 3- Facilitation is of great importance in preserving religion, its rulings, and appealing to it 4- That all chapters of Sharia fall under the purpose of facilitation, and that the introduction and implementation of it by people is uneven at the expense of their abilities. 5- Facilitation aims first and last to achieve The purposes of bringing interests and benefits and warding off evil and harm. 6- Facilitation and elimination of embarrassment are two of the principles and purposes of Islamic law

Key words: Jurisprudence of Facilitation, Features, Objectives.